

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/68
10 March 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة داخل الأسرة

التقرير المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية
بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان

٨٥/١٩٩٥

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢-١	مقدمة
٣	٥-٣	أولاً- أساليب العمل والأنشطة
٤	١٨-٦	ثانياً- الأسرة والعنف: التعاريف
٨	٢٧-١٩	ثالثاً- تطور الإطار القانوني
١٠	٢٤١-٢٨	رابعاً- الاستنتاجات
١٠	٣٤-٢٨	ألف- الاتجاهات العامة
١٢	١٨٨-٣٥	باء- المعلومات المقدمة من الدول
١٢	٤٢-٣٥	١- أفريقيا
١٣	٧٠-٤٣	٢- آسيا والمحيط الهادئ
١٨	١١٣-٧١	٣- أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٤	١٣٢-١١٤	٤- الشرق الأوسط
٢٧	١٨٨-١٣٣	٥- أوروبا وأمريكا الشمالية
٣٤	٢٤١-١٨٩	جيم- البلاغات غير الحكومية
٤٣	٢٤٣-٢٤٢	خامساً- الخلاصة

المرفقات

٤٥	الأول- استجابة الدول للعنف المنزلي (١٩٩٧-١٩٩٥)
٤٩	الثاني- لختنشتاين

مقدمة

- ١- رحبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في قرارها ٥٢/١٩٩٨، بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/1998/54 و Add.1) وأثنت عليها لتحليلها لمسألة العنف في نطاق الأسرة، والعنف في المجتمع، والعنف الذي ترتكبه و/أو تتغاضى عنه الدولة.
- ٢- ويركز هذا التقرير^(١) على امتثال الدول لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالعنف المنزلي، خاصة بالاستناد إلى تقرير المقررة الخاصة لعام ١٩٩٦ عن العنف داخل الأسرة (E/CN.4/1996/53). وفي ذلك التقرير، قدمت المقررة الخاصة ١٠ توصيات عامة و٢٣ توصية محددة من أجل توجيه إجراءات الدول فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة داخل الأسرة.

أولاً - أساليب العمل والأنشطة

- ٣- في محاولة لإجراء استعراض منهجي لامتثال الدول لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالعنف المنزلي، طلبت المقررة الخاصة إلى الدول أن تزودها ببيان خطي بالتدابير المتخذة منذ عام ١٩٩٤ وبنسخ منها، في سياق التدابير المتخذة قبل ذلك التاريخ، من أجل جعل سياسات الدولة وممارساتها متوافقة مع التوصيات المقدمة.
- ٤- وطلبت المقررة الخاصة، على وجه التحديد، الحصول على المعلومات التالية من الحكومات أولاً ثم من المنظمات غير الحكومية:

"١- خطط العمل الوطنية: نظراً لطبيعة العنف المنزلي، وانتشاره، واستمراره، وارتفاع معدل حدوثه في جميع أنحاء العالم، يجب على الدول أن تضع استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف المنزلي وإيجاد حلول لمساعدة ضحايا هذا العنف. وتطلب المقررة الخاصة الحصول على معلومات بشأن الاستراتيجيات المعتمدة من أجل التصدي للعنف المنزلي.

"٢- الإحصاءات: بغية تقييم آثار القانون والسياسات العامة على معدل حدوث حالات العنف المنزلي والإبلاغ عنها، ينبغي جمع بيانات إحصائية مستكملة وتسجيلها في محفل عام. وتطلب المقررة الخاصة الحصول على الإحصاءات الرسمية التي تجمعها الدول فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

"٣- التدريب: يجب الاضطلاع بتدريب أفراد الشرطة، والمدعين العامين، وخبراء الطب الشرعي، والعاملين في جهاز القضاء، من أجل مكافحة انعدام الحساسية التقليدي لدى نظام القضاء الجنائي عند معالجة الشكاوى المتعلقة بالعنف المنزلي. وتطلب المقررة الخاصة الحصول على معلومات بشأن برامج

التدريب التي وضعت من أجل تحسين تدريب وتوعية مختلف عناصر نظام القضاء الجنائي فيما يتعلق بمسائل العنف المنزلي.

"٤- خدمات الدعم المقدمة للضحايا: بالإضافة إلى تجريم العنف المنزلي، يجب تقديم خدمات لتلبية الاحتياجات العديدة للضحايا، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالسلامة، والاحتياجات الاقتصادية، واحتياجات السكن، والعمل، ورعاية الأطفال. وتطلب المقررة الخاصة الحصول على معلومات بشأن خدمات الدعم التي تقدمها الدولة أو المنظمات غير الحكومية إلى الضحايا".

٥- ونظراً للقيود المتعلقة بطول التقرير، وتركيزه بشكل محدد على مسألة العنف داخل الأسرة، فقد اقتصرَت المقررة الخاصة في تقريرها على تناول التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة داخل الأسرة أو لمعالجته. وعلى الرغم من الطابع المحدد للطلب، فإن معظم الدول قدمت معلومات ذات طابع محدد وعام على حد سواء، أي عن العنف المنزلي، ولكن أيضاً عن العنف ضد المرأة أو مركز المرأة. وإذا تعرب المقررة الخاصة عن تقديرها لعمق بعض الردود المقدمة من الدول، فإنها لم تتمكن، بسبب قصر التقرير، من إدراج المعلومات ذات الطابع العام في هذا التقرير. وقد لاحظت المقررة الخاصة وجود نمط عام في التقارير المقدمة من الدول: إذ قدمت، بصورة عامة، معلومات محددة عن العنف المنزلي وتم إبرازها وأدرجت، في معظم الأحيان، التواريخ ذات الصلة.

ثانياً- الأسرة والعنف: التعاريف

٦- إن الأسرة، المعرفة في كل من القانون الدولي والوطني بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، لم تحظ إلا بالقليل من البحث المتعمق في إطار القانون الدولي. ويعود ذلك أساساً إلى التقسيم التقليدي بين المجالين العام والخاص، وتركيز معالجة قضايا حقوق الإنسان على الانتهاكات التي تحدث في المجال العام. غير أن هذه الحالة تشهد تغييراً متزايداً. فلم تعد ضمانات حقوق الإنسان تقتصر على المجال العام، بل إنها أصبحت تنطبق أيضاً على المجال الخاص، بما في ذلك داخل الأسرة، حيث تجبر الدولة على بذل الجهود الواجبة من أجل منع وقوع انتهاكات في هذا المجال، والتحقيق فيها، والمعاقبة عليها.

٧- وتقوم الدولة، عن طريق التنظيم القانوني والأخلاقي، بدور هام في حياة الأسرة، فضلاً عن دور هام أيضاً في تحديد مركز كل من أفراد الأسرة، وحقوقهم، وسبل إنصافهم. وتكرس القوانين الوضعية والدينية أدوار المرأة التقليدية في الأسرة فيما يتعلق، بأمور منها النشاط الجنسي، والعنف (بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج أو عدمه)، والخصوصية، والطلاق، والزنا، والملكية، والإرث، والتوظيف، وحضانة الأطفال. وتثبت هذه القوانين وترسخ الأيديولوجية السائدة بشأن الأسرة التقليدية ومركز المرأة داخلها. وكثيراً ما تمثل الأيديولوجية العائلية سلاحاً ذا حدين. فهي توفر من جهة حيزاً خاصاً للتربية والألفة ولكنها كثيراً ما تفضي، من جهة أخرى، إلى ممارسة العنف ضد المرأة وإلى تحديد أدوار للمرأة في المجتمع على نحو يعرقل تمكين المرأة.

٨- وفي جميع أنحاء العالم، توجد اختلافات بين الصورة المثالية المعيارية السائدة للأسرة والواقع العملي لأشكال الأسرة. وإذا كانت الصورة المثالية هي الأسرة النووية أو شكل آخر مختلف من أشكال الأسرة المشتركة أو الممتدة، فإنها لا تتوافق في معظم الحالات توافقاً تاماً مع حقائق الأشكال الحديثة للأسرة. وتتضمن أشكال الأسرة هذه، بأعداد كبيرة متزايدة، الأسرة المعيشية التي تعيلها امرأة تعيش وحدها أو مع أطفالها باختيارها (بما في ذلك الاختيارات الجنسية والوظيفية)، أو بسبب الترميل، أو الهجر، أو التشرد، أو التجنيد. فعلى سبيل المثال، حدد أحد الباحثين ١١ شكلاً مميزاً للأسر في الهند وحدها، وهي: الأسرة النووية، والأسرة النووية التكميلية، والأسرة النووية الفرعية، والأسرة التي ينفرد في رعايتها أحد الوالدين، والأسرة التكميلية التي ينفرد في رعايتها أحد الوالدين، والأسرة المشتركة في القرابة، والأسرة التكميلية المشتركة في القرابة، والأسرة المشتركة في عمود النسب، والأسرة التكميلية المشتركة في عمود النسب، والأسرة المشتركة في القرابة وعمود النسب^(٢).

٩- وعلى الرغم من هذه الاختلافات، فإن شكل الأسرة السائد أيديولوجياً والخاص بثقافة محددة في مجتمع معين هو الذي يحدد القاعدة كما يحدد كل ما يعتبر خارجاً عن هذه القاعدة وبالتالي يصنف بوصفه انحرافاً. وهكذا فإن الهيكل السائد للأسرة - سواء كان سائداً فعلياً أو نظرياً فحسب - يتخذ كأساس يحكم على العلاقات بموجبه. وعلاوة على ذلك، فهو يستخدم كمعيار للحكم على فرادى النساء. وفي العديد من الحالات، تشبه المرأة بالشيطان إذا هي لم تلتزم بالأوامر الأخلاقية والقانونية التي تملأ عليها فيما يتعلق بالأسرة والنشاط الجنسي. ويعتمد مدى انطباق هذه المفاهيم وتأثيرها على حياة المرأة على الطبقة، والطائفة، والعرق، والانتماء الإثني، وإمكانية الوصول إلى الموارد وغيرها من وسائل تهميش المرأة. وترسخ الأيديولوجية العائلية السائدة، داخل نطاق المنزل الأسري وخارجه على حد سواء، دور المرأة كزوجة وأم وتحول دون تمكين المرأة من أداء أدوار غير تقليدية. وتعرض هذه الأيديولوجية النساء إلى العنف داخل المنزل وخارجه على حد سواء عن طريق التأكيد على وضع المرأة كمعالة، خاصة بين نساء الطبقة الفقيرة والعاملة، وتكريض النساء اللواتي لا تنطبق عليهن الأدوار التقليدية للجنسين أو اللواتي لا يلتزم بهذه الأدوار إلى جرائم كراهية قائمة على أساس نوع الجنس^(٣). وتؤدي هذه النظرة إلى المرأة بوصفها شيطانا إلى تأجيج أعمال العنف ضد المرأة وإضفاء الشرعية عليها في شكل المضايقة الجنسية، والاعتصاب، والعنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية، والزواج بالإكراه، والقتل حفاظاً على الشرف، وغير ذلك من أشكال قتل الإناث.

١٠- ومن الضروري فهم أن الانتقادات التي توجهها الحركات النسائية للجوانب الظالمة والعنيفة في الأشكال التقليدية للأسرة ليست "مناهضة للأسرة" ولا هي محاولة لتدمير الأسرة. وقد ازداد التهم على المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة لعدة أسباب منها تحدي المفاهيم التقليدية للأسرة. ويزداد استخدام الشجب العلني، والاتهامات، والمضايقات، والعنف البدني ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة. ويرى المعلقون أنه من الضروري قبول الأشكال غير التقليدية للأسرة من أجل كفالة حماية حقوق الإنسان للمرأة في كل من الحياة العامة والخاصة. ومن الضروري الاعتراف باحتمالات ممارسة العنف ضد المرأة واضطهاد المرأة داخل الأسرة بجميع أشكالها، والعمل على منع وقوعها.

١١- وقد ركزت المعايير الدولية المحددة لقواعد فيما يتعلق بالزواج والأسرة، حتى وقت قريب، على المسائل المرتبطة بالزواج برضا الطرفين، والخصوصية، والأطفال. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٦) والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٣) وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٠) على الحق في الزواج وتكوين الأسرة برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه. كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تساوي حقوق الزوجين لدى الزواج وأثناءه ولدى انحلاله (المادة ٢٣-٤). وترد هذه الحقوق بتفصيل أكبر في اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢).

١٢- وتؤكد جميع النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان على مفهوم الاختيار (أي الرضا الحر والكامل) بوصفه أساسا لتكوين الأسرة. واتخذت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خطوة إضافية هامة، إذ دعت إلى القضاء على "التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية"، وذلك ليس فقط فيما يتعلق بالحق في الزواج برضاها الحر والكامل والمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، بل أيضا فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق المرتبطة بالإنجاب، وتربية الأطفال، والحضانة، والملكية، والحماية من الزواج في سن الطفولة (المادة ١٦). وقامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ١٩، باتخاذ خطوة أخرى إلى الأمام باعترافها بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك داخل نطاق الأسرة، بوصفه شكلا من أشكال التمييز.

١٣- ويؤكد برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على تعددية أشكال الأسرة، ويعترف بعدم وجود نموذج عالمي للأسرة. وبالإضافة إلى تعريف الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع، يجب الاعتراف بأن الأسرة إنما تكون اجتماعيا، ولذلك فهي تتأثر وتتحوّل بفعل التغيرات الديموغرافية والاجتماعية - الاقتصادية. ويمكن للمعايير الدولية أن تؤثر على هذه التغيرات بصورة إيجابية عن طريق اشتراط أن يظل الرضا والمساواة المبدئين الأساسيين اللذين تقام هذه العلاقات على أساسهما.

١٤- ويضاف إلى ذلك أنه بينما وفرت نصوص حقوق الإنسان تقليديا الحماية للأسرة على أساس رضا الطرفين الحر والكامل، فقد بدأت القواعد الدولية الآن تتصدى أيضا لمسألة الاستقلال الجنسي وحق الأفراد في الخصوصية. فعلى سبيل المثال، تشير الفقرة ٩٦ من منهاج عمل بيجين إلى أن "حقوق الإنسان للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف".

١٥- وتتمثل إحدى الطرق الرئيسية التي تؤثر بها الأيديولوجية العائلية السائدة على النساء، والرجال أيضا، فيما تمليه بشأن النشاط الجنسي. وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالزواج بين طرفين من جنس واحد كأحد جوانب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الحق في الحياة الخاصة. وفي عام ١٩٩٤، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قوانين تسمانيا التمييزية المتعلقة باللوّاط تنتهك المادتين ٧ و ٢-١ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية. وفسرت اللجنة فئة "الجنس" في قائمة أسباب التمييز المحظورة في المادتين ٢ و ٢٦ من ذلك العهد على أنها تشمل الميول الجنسية. كما اعترف قانون اللجوء في بعض البلدان بضرورة إدخال مسألة التفضيل الجنسي في نطاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان. واعترفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في رأي استشاري أصدرته، بأن السحاقيات واللوطيين يمثلون "أفراد فئة اجتماعية محددة" لأغراض الاعتراف باللاجئين.

١٦- وتدعو المقررة الخاصة، كما ورد في أول تقرير لها بشأن العنف المنزلي، إلى فهم مصطلح الأسرة بصورة واسعة النطاق تشمل الأشكال المتعددة للأسرة وتوفر الحماية للأفراد داخل الأسرة بصرف النظر عن شكل الأسرة. وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن أشكال عديدة للعنف الذي يمارس ضد المرأة داخل الأسرة، بما فيها الأشكال التقليدية كضرب الزوجة والاعتداء عليها من قبل أفراد الأسرة، على سبيل المثال لا الحصر. واعتمدت المقررة الخاصة تعريفاً واسعاً للعنف داخل الأسرة يشمل "العنف الذي يمارس في النطاق المنزلي والذي يستهدف المرأة تحديداً بسبب دورها في هذا النطاق، أو العنف الذي يهدف إلى التأثير تأثيراً مباشراً وسلبياً على المرأة ضمن النطاق المنزلي، ويمكن أن يصدر هذا العنف عن طرف خاص أو عام على حد سواء. وينحو هذا الإطار المفاهيمي، عن قصد، منحى مغايراً للتعاريف التقليدية للعنف المنزلي التي تتحدث عن العنف الذي يرتكبه العشير ضد وليفه أو التي تساوي بين العنف المنزلي وضرب النساء" (E/CN.4/1996/53، الفقرة ٢٨).

١٧- ويتضمن العنف داخل الأسرة، في جملة أمور، ضرب المرأة، والاغتصاب في إطار الزواج، وسفاح المحارم، والبغاء القسري، وممارسة العنف ضد الخادمت، والعنف ضد البنات، والإجهاض القائم على انتقاء جنس الجنين، وقتل الإناث، والممارسات العنيفة التقليدية ضد المرأة، بما في ذلك الزواج بالإكراه، وتفضيل الأبناء الذكور، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وجرائم الشرف.

١٨- ولم يتناول تقرير المقررة الخاصة السابق جرائم الشرف، غير أنها تلقت منذ ذلك الحين بلاغات عديدة تتعلق بهذه الجرائم المرتكبة ضد المرأة والتي تقوم الأسرة فيها بقتل قريبة يعتقد أنها دنست شرف الأسرة. وتفيد التقارير أن جرائم الشرف مشروعة في لبنان. ويعرّف الشرف وفقاً للدور الجنسي والعائلي المحدد للمرأة حسبما تمليه الأيديولوجية التقليدية للأسرة. وبالتالي فإن الزنا، والعلاقات قبل الزواج (التي قد تشمل أو لا تشمل علاقات جنسية)، والاغتصاب، والارتباط بعلاقة حب مع شخص "غير مناسب"، هي أمور قد تعتبر انتهاكاً لشرف الأسرة. وفي العديد من الحالات، كما في الحالات التي وردت للمقررة الخاصة تقارير بشأنها من تركيا، يجتمع أفراد الأسرة الذكور لاتخاذ قرار بشأن إعدام المرأة. وعندما يتقرر ذلك، تعطي الأسرة للمرأة عادة فرصة للانتحار. وإذا رفضت أن تقتل نفسها، يضطر أحد أفراد الأسرة من الذكور أن يقتلها. وكثيراً ما يجبر الأولاد المراهقون على ارتكاب القتل لأن الحكم عليهم سيكون خفيفاً. وتعرب المقررة الخاصة عن بالغ قلقها إزاء ممارسة جرائم القتل حفاظاً على الشرف وتطلب الحصول على معلومات إضافية بشأن هذا النوع من أنواع العنف والتدابير المتخذة لمكافحته.

ثالثاً- تطور الإطار القانوني

- ١٩- تحظر المعايير الدولية بوضوح ممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسرة.
- ٢٠- ووفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، يفسر العنف ضد المرأة على أنه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال (إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة ٢ (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤)).
- ٢١- وتشير التوصية العامة رقم ١٩ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف داخل الأسرة، يمثل تمييزاً في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة ٣١، أنظر الوثيقة A/47/38).
- ٢٢- ويثير العنف ضد المرأة داخل الأسرة مسألة قانونية تتعلق بمسؤولية الدول عن أفعال الأشخاص العاديين غير الرسميين. وقد قدمت المقررة الخاصة في تقريرها السابق المتعلق بالعنف داخل الأسرة موجزاً لثلاثة مبادئ قانونية قدمها فقهاء وخبراء في القانون الدولي في محاولة للتصدي لمسألة العنف ضد المرأة الذي يرتكبه أفراد بصفته الشخصية. ويتمثل الأول، المستمد من مبدأ مسؤولية الدول في القانون الدولي، في أنه على الدولة أن تجتهد الاجتهاد الواجب من أجل منع انتهاكات القانون الدولي والتحقيق فيها والمعاقبة عليها ودفع التعويضات المنصفة بصددتها. ويتعلق المبدأ الثاني بمسألة المساواة والحماية المتساوية. وإذا ثبت أن هيئات إنفاذ القانون تميز ضد الضحايا في القضايا التي تتناول العنف ضد المرأة، فقد تحمل الدول مسؤولية انتهاك المعايير الدولية للمساواة في مجال حقوق الإنسان. وأخيراً، يرى الفقهاء أيضاً أن العنف داخل الأسرة هو شكل من أشكال التعذيب وبالتالي يجب التصدي له تبعاً لذلك.
- ٢٣- وقد أخذ مبدأ "الاجتهاد الواجب" يكتسب اعترافاً دولياً. ووفقاً للمادة ٤ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، على الدول "أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد". وتشير التوصية العامة رقم ١٩ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى ما يلي: "يقضي القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الإنسان بأن الدول مسؤولة أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض".
- ٢٤- وأجرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في دعوى فيلاسكيس - رودريغس بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، مناقشة تفصيلية لمعيار الاجتهاد الواجب فيما يتصل بمسؤولية الدول عن الأفعال التي

يرتكبها أفراد عاديون. وفي تلك الدعوى، رأت المحكمة أن حكومة هندوراس مسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان في حالات الاختفاء. ووجدت المحكمة ما يلي:

"إن الفعل غير المشروع الذي ينتهك حقوق الإنسان ولا يعزى في البداية إلى الدولة مباشرة (لأنه، مثلاً، فعل ارتكبه فرد عادي أو لأن مرتكب الفعل مجهول)، قد يستتبع مسؤولية دولية تتحملها الدولة، لا بسبب الفعل ذاته، وإنما بسبب عدم الاجتهاد على النحو الواجب لمنع وقوع الانتهاك أو الرد عليه كما تقتضي الاتفاقية".

وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة أنه:

"على الدولة واجب قانوني يتمثل في اتخاذ خطوات معقولة لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان واستخدام السبل المتوفرة للاضطلاع بتحقيق جدي في الانتهاكات المرتكبة داخل ولايتها القضائية، من أجل تحديد هوية المسؤولين وفرض العقوبة المناسبة وكفالة حصول الضحية على تعويض ملائم. وينطوي هذا الالتزام على واجب الدول الأطراف بأن تنظم الجهاز الحكومي، وجميع هياكل ممارسة السلطة العامة بشكل عام، بحيث تتمكن من توفير ضمان قانوني للتمتع بحقوق الإنسان بصورة حرة وكاملة".

٢٥- وقد حاولت المقررة الخاصة، أثناء زياراتها الميدانية المتعلقة بالعنف الذي يمارسه أفراد عاديون ضد المرأة، أن تقيّم امتثال الدول لمعيار الاجتهاد الواجب. واستندت في ذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، كما نظرت في المعلومات المقدمة رداً على الأسئلة التالية:

'١' هل صدقت الدولة الطرف على جميع الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

'٢' هل توجد سلطة دستورية تكفل المساواة للمرأة أو حظر ممارسة العنف ضد المرأة؟

'٣' هل يوجد تشريع وطني و/أو عقوبات إدارية تنص على سبل إنصاف كافية للنساء ضحايا العنف؟

'٤' هل هناك سياسات تنفيذية أو خطط عمل من أجل التصدي لمسألة العنف ضد المرأة؟

'٥' هل يراعي نظام القضاء الجنائي مسائل العنف ضد المرأة؟ وما هي ممارسة الشرطة في هذا الصدد؟ وما هو عدد الحالات التي حققت الشرطة فيها؟ وكيف تعامل الشرطة الضحايا؟ وما هو عدد الحالات التي أقيمت دعاوى بشأنها؟ وما هو نوع الأحكام التي تصدر في هذه الحالات؟ وهل

يراعي العاملون في مجال الصحة الذين يساعدون النيابة العامة المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة؟

- ٦٠ هل تتمتع النساء ضحايا العنف بخدمات دعم مثل توفير المأوى، وتقديم المشورة القانونية والنفسية، والمساعدة المتخصصة، وإعادة التأهيل، المقدمة إما من الحكومة أو المنظمات غير الحكومية؟
- ٧٠ هل اتخذت تدابير مناسبة في ميدان التعليم ووسائل الإعلام من أجل زيادة التوعية بالعنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان، وتغيير الممارسات التي تميز ضد المرأة؟
- ٨٠ هل يجري جمع البيانات والإحصاءات بصورة تكفل الكشف عن مشكلة العنف ضد المرأة؟

٢٦- وفي عام ١٩٩٨، رفعت أول دعوى تثير مسألة العنف المنزلي بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان أمام هيئة قضائية دولية، هي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ووفقا للحجج المقدمة في دعوى بامبلا رامجاتان، فقد انتهكت حكومة ترينيداد وتوباغو حقوق السيدة رامجاتان عندما أدانتها بتهمة القتل وحكمت عليها بالإعدام دون مراعاة الظروف المخففة التي تنطوي عليها تجربتها كزوجة تتعرض للضرب. وأدلت السيدة رامجاتان بشهادتها أثناء محاكمتها، وبعد ذلك قدمت أدلة بعد أداء القسم على تعرضها لأشكال قاسية من العنف المنزلي طوال فترة زواجها حسب القانون العام البالغة ثماني سنوات. وتشير التقارير إلى عدم قيام الشرطة، والمحامين الذين عينتهم المحكمة، وسلطات السجون، والمحاكم، وحكومة ترينيداد وتوباغو، بمراعاة الإساءة العنيفة التي تعرضت لها السيدة رامجاتان وأطفالها وآثار هذه الإساءة على حالتها النفسية وأفعالها.

٢٧- وتفيد التقارير أن حق السيدة رامجاتان في الحياة، والمحاكمة العادلة، والمساواة في الحماية أمام القانون، وعدم التمييز على أساس الجنس، قد انتهكت، وذلك وفقا لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، والتوصية رقم ١٩ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (صدقت ترينيداد وتوباغو في عام ١٩٩٠ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله. وعلى الرغم من أن اللجنة لم تتوصل بعد إلى قرار في هذه القضية، فإن إحالة القضية إلى اللجنة تمثل، في حد ذاتها، خطوة هامة في إطار الحركة الدولية الرامية إلى كفالة حقوق الإنسان للمرأة. وتعرب المقررة الخاصة عن استمرار قلقها فيما يتعلق بحالة السيدة رامجاتان وتتابع القضية باهتمام.

رابعاً- الاستنتاجات

ألف- الاتجاهات العامة

٢٨- في ربيع عام ١٩٩٨، وجهت المقررة الخاصة مذكرة شفوية إلى الحكومات طالبة منها تزويدها بمعلومات عن المبادرات المتخذة فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة داخل الأسرة. ثم طلبت الحصول على المعلومات ذاتها من مصادر غير حكومية. وكانت هناك اتجاهات، إيجابية وسلبية، مشتركة في كل من الردود الحكومية وغير

الحكومية. وفي الأغلبية الساحقة من الردود، قدمت الحكومات صورة تبين أنها تتخذ خطوات، مهما كانت صغيرة أحياناً، للتصدي لمسألة العنف داخل الأسرة. وقد بدأت الحكومات تعترف بأن العنف ضد المرأة داخل الأسرة هو مسألة اجتماعية خطيرة يجب مواجهتها. وفي العديد من الدول، اعتمدت أحكام وسياسات رسمية في هذا الصدد.

٢٩- وتود المقررة الخاصة التأكيد على الاتجاه المشجع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نحو اعتماد تشريعات محددة بشأن العنف المنزلي أو بين أفراد الأسرة. وفي التسعينات وحتى اليوم، اعتمد ١٢ بلداً في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مثل هذه التشريعات. وترحب المقررة الخاصة بهذه المبادرات وتشجع الحكومات على كفالة تنفيذها الفعلي^(٤).

٣٠- غير أن التقارير الواردة من جهات غير حكومية من جميع المناطق تبين، بصورة عامة، أنه لا يوجد تنسيق بين الدولة والمجتمع المدني في العمل من أجل التنفيذ الفعلي للأحكام والسياسات الرسمية. وفي حين تحاول بعض الدول بنشاط أن تتشاور مع ممثلي المجتمع المدني وتشركهم في عملية وضع وتنفيذ القوانين والسياسات، فإن دولاً أخرى قد أبقت على علاقة بعيدة، بل ومعادية أحياناً، مع المنظمات غير الحكومية. وتفقر الحكومات، في الأغلبية الساحقة من الحالات، إلى الخبرة اللازمة لوضع السياسات العامة وتنفيذها فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. ولا تزال العناصر المؤثرة في الحكومة بصورة عامة، وفي نظام القضاء الجنائي بصورة خاصة، تؤمن بالخرافات القديمة فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع والأسرة، وأسباب العنف داخل الأسرة. ومن الضروري الاضطلاع ببرامج منهجية للتدريب والتوعية بوضع الجنسين لكي يتمكن نظام القضاء الجنائي من تنفيذ السياسات العامة.

٣١- ولا تزال دول عديدة تربط بشكل خاطئ بين تعاطي الكحول وممارسة العنف. فعلى الرغم من أن تعاطي الكحول يزيد في العديد من الحالات من حدة العنف، فإنه لا يؤدي بحد ذاته إلى ممارسة العنف ضد المرأة. ويؤدي التركيز على تأثير الكحول أو المخدرات، بدلاً من التركيز على الأيديولوجية الأبوية للذكور، التي تبلغ ذروتها في ممارسة الذكور للعنف ضد المرأة، إلى إضعاف الحركة المناهضة للعنف. وعلاوة على ذلك، فإن الموارد التي ينبغي أن تخصص لتوفير خدمات الدعم والتدريب وتطوير النظم فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة داخل الأسرة تستخدم من أجل مكافحة تعاطي الكحول والمخدرات وتوفير الخدمات لمدمني الكحول والمخدرات. وعلى الرغم من أن هذه الخدمات قد تكون ضرورية، فلا ينبغي أن تنتقص من الموارد التي ينبغي أن تخصص لدعم وضع البرامج المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٣٢- وتستخدم الدول بصورة متزايدة الادعاءات المتعلقة بالنسبية الثقافية من أجل تفادي تحمل المسؤولية عن اتخاذ إجراءات إيجابية لمكافحة العنف. ولا يتعارض الاعتراف بوجود مجتمعات محلية متغايرة أو متعددة الثقافات مع وضع استراتيجيات شاملة ومتعددة الجوانب ترمي إلى مكافحة العنف المنزلي. وتتشابه جذور العنف المنزلي في جميع المجتمعات المحلية، رغم اختلاف مبررات هذا العنف أو أشكاله.

٣٣- وتستمر حكومات عديدة في تصنيف النساء، والأطفال، والمسنين، والمعوقين، أو أي مجموعتين أو أكثر منها، بوصفها فئة اجتماعية واحدة. ويعود ذلك إلى الطبيعة الأبوية للدولة التي تسعى إلى حماية الفئات "المستضعفة". وعلى الرغم من ضرورة وضع تدابير متميزة لمكافحة العنف ضد المرأة وتوفير حلول ودعم للضحايا الناجين من العنف، فإنه ينبغي التركيز على التمكين، بدلا من الرعاية - وعلى العدالة الاجتماعية، بدلا من الرعاية الاجتماعية. ويجب معاملة النساء، في الواقع وبحكم القانون، باعتبارهن مواطنات كسائر المواطنين لهن حقوق ويتمتعن بالقدرة على إعمال فكرهن.

٣٤- ويستمر التأكيد على الوساطة والمشورة المقدمة من الشرطة أو مجالس الوساطة في حالات العنف داخل الأسرة. وقد تستخدم جهود الشرطة الرامية إلى تقديم المشورة للضحايا في هذه الحالات، والتي كثيرا ما تتضمن الوساطة بين الضحية ومرتكب العنف، من أجل التقليل من خطورة جرائم العنف ضد المرأة، وهي تزيد، في حالات عديدة، من حدة الخطر الذي تواجهه الضحية. وعلى الرغم من أن أفراد الشرطة، بوصفهم حراس نظام القضاء الجنائي، يتمتعون بمركز فريد للربط بين الضحايا وهياكل الدعم، فلا يجب أن يعملوا بأنفسهم كمقدمي مشورة أو وسطاء. إذ أن ذلك يحدث خلطا في أذهان المجتمع المحلي فيما يتعلق بدور الشرطة، وقد يوجه رسالة إلى ضحية العنف المنزلي مفادها أن العنف المرتكب ضدها ليس بالخطورة التي تبرر تدخل نظام القضاء الجنائي.

باء- المعلومات المقدمة من الدول^(٥)

١- أفريقيا

موريشيوس

٣٥- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بوضع قانون الحماية من العنف المنزلي الذي تم تنفيذه على مرحلتين، في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٩٨. ولا يضيف القانون الطابع الجنائي على أعمال العنف المنزلي فحسب، بل إنه ينص أيضا على أوامر حماية، وأوامر بشأن الإقامة في المسكن (تمنح الضحية بموجبها حقوق مطلقة للإقامة في المسكن لمدة تصل إلى ٢٤ شهرا)، وأوامر بشأن شغل العقار المستأجر (تمنح الضحية بموجبها الحق المطلق في شغل مسكن مستأجر)، ومباشرة الإجراءات القضائية في غرفة المشورة. وتشعر المقررة الخاصة بالارتياح لأن الحكومة قد سعت إلى الحصول على خبرات خارجية غير حكومية من أجل: '١' وضع سياسة عامة واستراتيجية مترابطة فيما يتعلق بالعنف المنزلي؛ '٢' اقتراح مجموعة من التدابير القانونية؛ '٣' تنفيذ إطار لتدريب الموظفين المحليين.

٣٦- الإحصاءات: تشعر المقررة الخاصة بالارتياح لأن قانون الحماية من العنف المنزلي (١٩٩٧) يوفر آلية لرصد عدد حالات العنف المنزلي المبلغ عنها. ومنذ آب/أغسطس ١٩٩٧، سجلت الوزارة ٧٠٠ حالة وتم إصدار ١٢٧ أمر حماية و ٢٠٠ أمر حماية مؤقت.

٣٧- التدريب: تفيد التقارير أن أحد جوانب عمل وحدات التدخل في حالات العنف المنزلي يتمثل في تنفيذ برامج تدريبية للموظفين وأفراد الشرطة والمرشدين الاجتماعيين.

٣٨- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بإنشاء وحدة لا مركزية للتدخل في حالات العنف المنزلي في خمس مناطق، غير أنها تشجع الحكومة على ضمان وجود استجابة وطنية منسقة.

المغرب

٣٩- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بمراعاة وزارة حقوق الإنسان للمسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتشجع الحكومة على وضع خطة شاملة من أجل التصدي للعنف ضد المرأة بشكل عام، والعنف المنزلي بشكل خاص.

٤٠- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لأن الحكومة لم تقدم أية إحصاءات.

٤١- التدريب: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم تقارير بشأن التدريب المنتظم في مجال العنف المنزلي.

٤٢- خدمات الدعم: تحيط المقررة الخاصة علما مع الاهتمام بالتزام الحكومة بالقيام بصورة منتظمة، بالتعاون مع العناصر المؤثرة في المجتمع المدني، بإنشاء مراكز من أجل الاستماع وتقديم المساعدة إلى النساء ضحايا العنف. وتحث الحكومة على كفالة أن تقدم هذه المراكز خدمات تلبي الاحتياجات الخاصة بالنساء اللواتي يتعرضن للضرب.

٢- آسيا والمحيط الهادئ

أستراليا

٤٣- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بمبادرة "الشراكات من أجل مكافحة العنف المنزلي" التي انبثقت من مؤتمر القمة الوطني المعني بالعنف المنزلي (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). وتدعو هذه المبادرة إلى التنسيق بين الكومنولث والولايات والأقاليم في جميع أنحاء أستراليا.

٤٤- وبالنظر إلى أن المسؤولية عن وضع القوانين المتعلقة بالعنف المنزلي تقع على عاتق كل من الولايات والأقاليم، فإن هذه القوانين تتفاوت، ولذلك يجري حالياً استعراض قوانين نموذجية بشأن العنف المنزلي. وترحب المقررة الخاصة بالجهود الرامية إلى تنظيم القانون، فضلا عن الجهود المبذولة في فيكتوريا والإقليم الشمالي من أجل وضع استراتيجيات خاصة بالمجتمعات المحلية من السكان الأصليين. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على العمل مع النساء من السكان الأصليين تحقيقاً لهذا الهدف.

٤٥- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم إحصاءات محددة فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

٤٦- التدريب: ترحب المقررة الخاصة ببرامج التدريب الجارية الرامية إلى زيادة التعرف على النساء اللواتي تعرضن للعنف، وتحسين وسائل الاستجابة لحالات هؤلاء النساء من جانب طائفة من مقدمي الخدمات، ولا سيما موظفي الرعاية الاجتماعية، وأفراد الشرطة، وموظفي المحاكم المحلية، ووكلاء النيابة، وموظفي حالات الطوارئ، والأطباء العامين. ومع أن المقررة الخاصة ترحب بالتدريب العام المقدم فيما يتعلق بمكافحة التحيز القائم على أساس نوع الجنس، فإنها تشجع الحكومة على كفالة توفير تدريب منتظم فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

٤٧- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بالمبادرات العديدة المتخذة من أجل توفير خدمات الدعم للضحايا الناجين من العنف داخل الأسرة، خاصة في شكل: خدمات الدعم وتوفير الإقامة في المراحل الانتقالية؛ وتقديم الخدمات للمرأة الريفية؛ وتوفير خدمات صحية لتلبية الاحتياجات الخاصة بالضحايا الناجين من العنف المنزلي؛ وتقديم الخدمات ونشر المواد بلغتين بغية الوصول إلى النساء من السكان الأصليين في المجتمعات المحلية النائية؛ وإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق شبكة الإنترنت للنساء وضحايا العنف بغية الحصول على المعلومات والخدمات ذات الصلة؛ وتقديم المعلومات والخدمات للنساء المهاجرات اللواتي يتعرضن للضرب.

اليابان

٤٨- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بالتركيز، في إطار خطة المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠، على القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، فضلا عن استخدام تعريف العنف ضد المرأة الوارد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وهو: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل ... سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

٤٩- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم تمكنها من فهم الإحصاءات المقدمة من الحكومة.

٥٠- التدريب: على الرغم من أن المعلومات المقدمة تشير إلى الاضطلاع بتدريب للشرطة ووكلاء النيابة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة عموما، فإن المقررة الخاصة تشجع الحكومة على الاضطلاع أيضا بتدريب منتظم فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

٥١- خدمات الدعم: تعرب المقررة الخاصة عن اهتمامها بالتقارير التي تفيد أن "الشرطة تقوم بتحسين نظامها الخاص بتقديم المشورة بغية التخفيف من العبء النفسي الذي تحمله الضحايا من النساء". وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، كان في اليابان ٣٠٧ "من مرافق تقديم خدمات دعم المعيشة اليومية للأمهات والأطفال"، يمكنها استيعاب ٦٠٤٣ أسرة. وتوفر هذه المرافق الإقامة للنساء اللواتي لا أزواج لهن أو اللواتي يعشن في ظروف مماثلة، مع أطفالهن

المعالين"، بما في ذلك النساء اللواتي يتعرضن للضرب وأطفالهن. وتود المقررة الخاصة التأكيد على ضرورة وجود مآوٍ منفصلة للنساء اللواتي يتعرضن للضرب وأطفالهن. فعندما تضطر المرأة إلى ترك منزلها بسبب العنف، فإنها تواجه أشد مخاطر التعرض للأذى الجسماني، بما في ذلك الموت. ولا يمكن للملاجئ العامة أن توفر خدمات مناسبة أو مرافق آمنة تفي بالاحتياجات الأمنية للنساء اللواتي يهجرن بيوتهن بسبب العنف، والاحتياجات العاطفية الخاصة بالنساء اللواتي يتعرضن للضرب وأطفالهن. وقد تمثل مواقع المآوي السرية أو المآوي ذات الاحتياطات الأمنية المشددة، الوسيلة الوحيدة لضمان سلامة هؤلاء النساء. وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة لتوفير موظفين مدربين على تقديم المشورة في أوقات الأزمات للنساء والأطفال ضحايا العنف المنزلي. وتشجع المقررة الخاصة حكومة اليابان على وضع آليات خاصة لتلبية الاحتياجات المذكورة أعلاه.

ميانمار

٥٢- خطة العمل: على الرغم من أن المقررة الخاصة ترحب بإدراج مسألة العنف ضد المرأة في خطة العمل الوطنية لعام ١٩٩٧ من أجل النهوض بالمرأة (آب/أغسطس ١٩٩٧)، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات فيما يتعلق بالعنف المنزلي. ولا يوجد ما يدل على أن الحكومة قد اعترفت بالعنف المنزلي بوصفه مشكلة. كما لا يوجد ما يشير إلى اتخاذ تدابير محددة من أجل التصدي للعنف المنزلي. وقد يصبح الإنكار الرسمي لوجود المشكلة عقبة أمام قيام الضحايا بالإبلاغ عن هذا العنف. وهذا بدوره قد يؤدي إلى زيادة إنكار وجود المشكلة.

٥٣- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم أية إحصاءات.

٥٤- التدريب: تشعر المقررة الخاصة بالارتياح لأن التدريب العام للشرطة، ووكلاء النيابة، وموظفي القضاء، وموظفي السجون، فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، قد أدرج في خطة العمل الوطنية بوصفه أحد الأهداف لعام ٢٠٠٠، وتشجع الحكومة على إدراج برامج تدريبية خاصة بالعنف المنزلي في إطار التدريب العام في مجال مكافحة العنف ضد المرأة. وتطلب المقررة الخاصة الحصول على معلومات إضافية عن كيفية تنفيذ خطة العمل الوطنية فيما يتعلق بالتدريب.

٥٥- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بكون خطة العمل الوطنية تنص على إنشاء "مركز حسن التمويل مفتوح الأبواب لاستقبال النساء ضحايا العنف" بوصفه هدفا من الأهداف التي يجب تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٠. وتشجع الحكومة على كفالة توفير الخدمات المناسبة للضحايا الناجين من العنف ضد المرأة داخل الأسرة.

نيوزيلندا

٥٦- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة ببيان الحكومة بشأن السياسة العامة المتعلقة بالعنف المنزلي (١٩٩٦)، الذي يضع المبادئ التوجيهية لجميع الإجراءات التي تتخذها الحكومة، وبمجال النتائج الاستراتيجية للقطاع العام (١٩٩٧-٢٠٠٠).

٥٧- وتشعر المقررة الخاصة بالارتياح لصدور قانون العنف المنزلي لعام ١٩٩٥ الذي يتضمن أحكاماً بشأن: أمر حماية واحد جديد؛ وتوسيع نطاق تعريف العنف المنزلي ليشمل الإساءة النفسية؛ وتشديد العقوبات على انتهاكات أوامر الحماية؛ وتقديم مساعدة قانونية مجانية فيما يتعلق بأوامر الحماية؛ ومبادئ توجيهية جديدة لضمان اعتقال مرتكبي الإساءات العنيفة والإلغاء الفوري لرخص حمل الأسلحة النارية. وترحب المقررة الخاصة بالأحكام ذات الصلة الخاصة بنساء قبيلة "ماوري"، بما في ذلك البرامج المناسبة ثقافياً لنساء هذه القبيلة، والاعتراف بأن الإساءات يمكن أن ترتكب من جانب أفراد العائلة الموسعة. وتحت المقررة الخاصة الحكومة على العمل مع نساء قبيلة "ماوري" من أجل وضع برامج مناسبة من الناحية الثقافية.

٥٨- الإحصاءات: بعد ١٨ شهراً من إصدار قانون العنف المنزلي لعام ١٩٩٥، قدم ١٣ ٧٠٢ من طلبات الحصول على أوامر حماية، وتم إصدار ١٠ ٥٢٥ أمراً مؤقتاً و ٦ ٨٨٠ أمراً نهائياً. وفي ٩٢ في المائة من الأوامر الصادرة، كان المدعى عليه رجلاً؛ وتم تصنيف ٨٢ في المائة من هذه الأوامر بوصفها تتعلق بحالات عنف منزلي.

٥٩- التدريب: ترحب المقررة الخاصة بالمبادرات الرامية إلى تدريب العناصر المؤثرة داخل نظام القضاء الجنائي فيما يتعلق بقضايا العنف المنزلي. وهي ترحب على وجه الخصوص بالجهود التعاونية التي تبذلها الدولة والمجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، قامت الجمعية الوطنية لملجأ المرأة، ودائرة الأطفال والشباب وأسرهم، وشرطة نيوزيلندا، بوضع مجموعة مواد تدريبية مشتركة بين الوكالات بعنوان "حماية المرأة والطفل، استجابة مشتركة بين الوكالات لحالات العنف المنزلي". وقامت الشرطة، في عام ١٩٩٧، بنشر دليل تدريبي بشأن "معالجة الغضب". وتشير المقررة الخاصة إلى أهمية تقديم خدمات تلبي احتياجات الضحايا الناجين من العنف المنزلي. وبما أن فئة الضحايا الناجين تتضمن بصورة حتمية نساء وأطفالاً، فإن المقررة الخاصة تذكر الحكومة بضرورة وضع برامج منفصلة لكل من المجموعتين.

٦٠- خدمات الدعم: تشعر المقررة الخاصة بالارتياح إزاء اتباع الحكومة لسياسة عامة تقوم على التعاون مع القطاع غير الحكومي، فضلاً عن قيامها بتمويل خدمات الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، ترحب، المقررة الخاصة بالأحكام المتعلقة بتقديم الخدمات في إطار قانون العنف المنزلي، بما في ذلك الأحكام التي تسمح لموظفي الدعم باصطحاب النساء اللواتي يتعرضن للضرب إلى المحكمة، والتي تنص على تقديم المشورة، بأمر من المحكمة، إلى مرتكبي الضرب.

الفلبين

٦١- خطة العمل: يسر المقررة الخاصة أن تلاحظ أنه في أعقاب النداء الصادر عن مكتب الرئيس للعمل من أجل مكافحة العنف المنزلي، دعي المسؤولون في الحكومة إلى الاجتماع في تموز/يوليه ١٩٩٧ للتشاور بشأن تنفيذه. وترد فيما يلي الاستراتيجيات المعتمدة: '١' إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لجمع الإحصاءات؛ '٢' اعتماد نظام للتحقيق بإجراءات سريعة تنجز في مقابلة واحدة؛ '٣' تقديم المساعدة إلى الضحايا من المراكز

والمستشفيات؛ '٤' توفير خدمات تقديم المشورة لكل من الضحية والجاني. ولا يتضح من المعلومات المقدمة ما إذا كان قد تم تنفيذ الاستراتيجيات خلال السنة المنصرمة منذ عملية التشاور وبأية طرق.

٦٢- وعلى الرغم من أن التقارير تفيد أن قانون مكافحة الاغتصاب لعام ١٩٩٧ قد وسع نطاق تعريف الاغتصاب واعترف بوجود حالات اغتصاب الزوجة، فإنه ينص على ما يلي: "إذا كان الزوج القانوني هو الفاعل، فإن العفو اللاحق من قبل الزوجة، بوصفها الطرف الذي ارتكب الفعل ضده، يبطل الدعوى الجنائية أو العقوبة، على ألا تبطل الجريمة أو تسقط العقوبة إذا كان الزواج باطلاً من أساسه".

٦٣- الإحصاءات: ترد فيما يلي الإحصاءات المتعلقة بحالات العنف المنزلي المبلغ عنها: ٢٨٧ حالة في عام ١٩٩٥؛ و٤٢٥ حالة في عام ١٩٩٦؛ و٨٥٠ حالة في عام ١٩٩٧؛ و٨٥٠ حالة في الربع الأول من عام ١٩٩٨.

٦٤- التدريب: ترحب المقررة الخاصة بالمشروع المقترح المعنون "تدريب القضاة، ووكلاء النيابة، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وأفراد المجتمع المحلي في مجال معالجة قضايا العنف المنزلي". وتحت الحكومة على كفالة تنفيذ هذا المشروع.

٦٥- خدمات الدعم: حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أنشئ ٢٢٧ مكتباً لمعالجة قضايا النساء في مراكز الشرطة. وتحت المقررة الخاصة الحكومة على كفالة تزويد هذه المكاتب بالموارد اللازمة. وهناك مركز للتدخل في الأزمات يتخذ من أحد المستشفيات مقراً له، وقد أنشئ في عام ١٩٩٧ من أجل معالجة قضايا "النساء ضحايا العنف". وقد قام هذا المركز بمعالجة ٤٣٣ حالة من حالات العنف المنزلي.

٦٦- وتشجع المقررة الخاصة إنشاء محاكم خاصة لمعالجة قضايا العنف المنزلي، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم قيام محاكم الأسرة المنشأة في الفلبين بتوفير الحلول المناسبة المنصفة لضحايا العنف داخل الأسرة.

سنغافورة

٦٧- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والعنف المنزلي، إلا أنها تعرب عن قلقها لعدم وجود إطار شامل لعمل اللجنة.

٦٨- الإحصاءات: قدمت الإحصاءات التالية بشأن حالات العنف المنزلي ضد المرأة التي أبلغ عنها (بما فيها القتل، والإيذاء عن قصد بسلاح خطر أو أداة خطيرة، والتسبب عن قصد بأذى بالغ، والتسبب عن قصد بأذى بالغ بواسطة سلاح خطر أو أداة خطيرة): ٧٣ حالة في عام ١٩٩٥؛ و٤٠ حالة في عام ١٩٩٦؛ و٣٩ حالة علم ١٩٩٧؛ و١٧ حالة حتى حزيران/يونيه ١٩٩٨. وعلى الرغم من أن الحكومة تشير إلى الإحصاءات كدليل على "أن تصدي

سنغافورة بشكل صارم للجرائم بصورة عامة، والجرائم ضد المرأة بصورة خاصة، كان فعالا في تخفيض عدد الجرائم المرتكبة ضد المرأة"، فإن المقررة الخاصة تود أن تعرب عن قلقها من أن منظور نظام القضاء الجنائي لسنغافورة قد لا يشجع النساء على الإبلاغ عن العنف المنزلي، الأمر الذي قد يزيد من خطر تعرضهن للعنف داخل المنزل.

٦٩- التدريب: ترحب المقررة الخاصة بإدراج مسألة العنف المنزلي في منهج تدريب أفراد الشرطة، غير أنها تعرب عن القلق لأن هذا التدريب يركز على "الإدارة"، وهو ما قد يتعارض مع النهج الذي يركز على الضحية. وترحب المقررة الخاصة بالتعاون بين الشرطة ومجلس سنغافورة للمنظمات النسائية في الاضطلاع بمبادرات تدريبية.

٧٠- خدمات الدعم: تشعر المقررة الخاصة بالارتياح لأن أفراد الشرطة يطلعون الضحايا على الخدمات المتاحة ويحيلونهم إلى الجهات المختصة. غير أنها تطلب الحصول على معلومات إضافية عن الخدمات التي تقدمها مراكز توفير الخدمات للأسر إلى الضحايا الناجين من العنف المنزلي، وتشجع الحكومة على ضمان تصميم هذه الخدمات على نحو يلبي الاحتياجات الخاصة بالنساء من ضحايا العنف المنزلي.

٣- أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأرجنتين

٧١- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بوضع برنامج وطني، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، للتدريب، وتقديم المساعدة التقنية، والتوعية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة عموما، مع أحكام محددة تتعلق بالعنف المنزلي.

٧٢- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لأن الحكومة لا تجمع الإحصاءات المتعلقة بالعنف داخل الأسرة، غير أنها ترحب بنية الشرطة الاتحادية وضع آلية لتسجيل حالات العنف المنزلي. وقد تلقى "خط المرأة المباشر" ٢١ ٠٦٦ مكالمة هاتفية في عام ١٩٩٧، و١٢ ١١٨ مكالمة في النصف الأول من عام ١٩٩٨.

٧٣- التدريب: ترحب المقررة الخاصة بالمبادرات المحددة القصيرة الأجل التي اتخذها المجلس الوطني للمرأة وجهاز الشرطة الاتحادية فيما يتعلق بالتدريب، غير أنها تحث الحكومة على إجراء تدريب منتظم للعاملين في نظام القضاء الجنائي فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

٧٤- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بإصدار قانون في عام ١٩٩٤ بشأن العنف بين أفراد الأسرة، ينص على تدابير حامية عن طريق إبعاد مرتكب الضرب عن المنزل وتمكين الضحية من العودة إليه، ويمنح الضحايا الأهلية القانونية لرفع الدعاوى، إما أمام محكمة جنائية أو محكمة الأسرة، دون الاستعانة بمحام. كما أقام القانون

مراكز لتقديم المساعدة، وأنشأ أفرقة متعددة التخصصات داخل وزارة العدل من أجل مساعدة المحاكم. وتشعر المقررة الخاصة بالارتياح لوجود خط هاتفي مباشر للمرأة يعمل على مدار الساعة في بوينوس أيريس.

شيلي

٧٥- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بإصدار قانون العنف داخل الأسرة في عام ١٩٩٤، وبإنشاء لجان إقليمية لمنع العنف داخل الأسرة، إلا أنها تأسف لعدم تقديم المزيد من المعلومات عن تنفيذ القانون وسير أعمال اللجان.

٧٦- الإحصاءات: ترد فيما يلي أعداد الدعاوى القضائية المتعلقة بالعنف المنزلي: ٣٨ ٢٠٠ في عام ١٩٩٥؛ و ٥٨ ٢٢٢ في عام ١٩٩٦؛ و ٦١ ٠١٥ في عام ١٩٩٧.

٧٧- التدريب: تأسف المقررة الخاصة لأن الحكومة لم تزودها بمعلومات عن المبادرات المتخذة مؤخراً في مجال التدريب.

٧٨- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بإقامة خط هاتفي مباشر للاتصال بالشرطة من أجل تقديم الشكاوى واستصدار أوامر الحماية، غير أنها تطلب الحصول على معلومات عما إذا كانت هذه الإجراءات تستخدم فعلاً وكيفية استخدامها.

كولومبيا

٧٩- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بإنشاء، الإدارة الوطنية لإنصاف المرأة في عام ١٩٩٦، وهي الإدارة المكلفة بوضع سياسات عامة من أجل مكافحة العنف ضد المرأة بشكل عام، والعنف المنزلي بشكل خاص.

٨٠- وترحب المقررة الخاصة بإصدار القانون رقم ٢٩٤ لعام ١٩٩٦ بشأن منع العنف ضد المرأة داخل الأسرة واستئصاله والمعاقبة عليه، وهو يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي. وينص القانون على جرائم جديدة تشمل "الجرائم المخلة بوثام الأسرة ووحدها" و"سوء المعاملة عن طريق تقييد الحرية". وهي مهتمة بصفة خاصة بالحصول على معلومات إضافية عن الحكم المتعلق بتقييد الحرية بوصفه شكلاً من أشكال العنف المنزلي. غير أن المقررة الخاصة تعرب عن قلقها لأن العقوبات تقتصر على السجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، مما يعني أن هذه الجرائم قد لا تعتبر خطيرة.

٨١- الإحصاءات: أبلغ في عام ١٩٩٦ عن ٥١ ٤٥١ حالة تتعلق بالعنف بين أفراد الأسرة، كانت الضحايا في ٣٤ ٧٩٦ حالة منها من الأزواج. وأرتكبت ٩٣ في المائة من حالات الإساءة الزوجية ضد النساء.

٨٢- التدريب: تلاحظ المقررة الخاصة وجود برامج تدريبية للقضاة، ووكلاء النيابة، وأفراد الشرطة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمرأة؛ وتشجع الحكومة على كفالة أن يشمل هذا التدريب العنف المنزلي.

٨٣- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بالصيغة الواضحة المحددة لمهام الشرطة والواردة في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٩٤ بشأن العنف داخل الأسرة، وهي تنص على ما يلي: "على أفراد الشرطة أن يقدموا كل ما يلزم من مساعدة من أجل تفادي تكرار العنف". وتتطلب هذه التدابير من الشرطة، ضمن ما تتطلبه، اصطحاب الضحية إلى أقرب مركز طبي، وأخذ الضحية إلى مكان آمن أو إلى منزلها لجمع ممتلكاتها الخاصة، وإعلام الضحية بضرورة المحافظة على الأدلة وكيفية إجراء ذلك، وتقديم معلومات عن حقوق الضحية والخدمات العامة والخاصة. ويوجد ٢٧٢ مركز شرطة للأسر يمكن للضحايا أن تسجل فيها جميع حالات العنف المنزلي وتطلب الحصول على مساعدة نفسية وإعمال آلية لمنع وقوع المزيد من العنف. وتطلب المقررة الخاصة الحصول على معلومات إضافية عن كيفية رصد تنفيذ هذه الأحكام وعن التدابير المتخذة في الحالات التي لا يمتثل فيها أفراد الشرطة لهذه الأحكام.

كوبا

٨٤- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بخطة العمل التي وضعت في أيار/مايو ١٩٩٧ من أجل تنفيذ أهداف وأحكام إعلان ومنهاج عمل بيجين فيما يتعلق بجميع أشكال العنف، وبإنشاء فريق وطني للعمل على منع العنف ومساعدة ضحايا العنف داخل الأسرة، ولا سيما العنف ضد المرأة.

٨٥- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم أية إحصاءات بشأن العنف المنزلي.

٨٦- التدريب: تأسف المقررة الخاصة لعدم ورود أية تقارير بشأن وجود تدريب منتظم في مجال العنف المنزلي.

٨٧- خدمات الدعم: تلاحظ المقررة الخاصة وجود آليات عامة لتقديم الدعم لضحايا العنف والجرائم، غير أنها تحث الحكومة على وضع آليات لتقديم الدعم تلبي على وجه التحديد احتياجات النساء اللواتي يتعرضن للضرب.

غواتيمالا

٨٨- تشعر المقررة الخاصة ما يشجعها بصفة خاصة في إدراج مسألة العنف المنزلي وضرورة معالجة هذا الشكل من أشكال العنف في معاهدة السلام لعام ١٩٩٦، وإنشاء منتدى النساء الوطني من أجل السلام.

٨٩- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بالموافقة، في عام ١٩٩٧، على السياسة العامة الوطنية للمرأة، وبسن قانون من أجل منع العنف داخل الأسرة والمعاقبة عليه واستئصاله. وتعرب عن تقديرها لتفهم الحكومة للمشاكل

المعقدة التي تواجهها النساء عند الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي، غير أنها تشجع الحكومة على اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة ثقافة الإفلات من العقاب المحيطة بالعنف المنزلي.

٩٠- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم إحصاءات تتعلق بالعنف المنزلي على وجه التحديد.

٩١- التدريب: ترحب المقررة الخاصة بإدراج مسألة العنف المنزلي في منهج أكاديمية تدريب الشرطة وتشجع على إجراء استعراض للتدريب للتأكد من أنه لا يشجع ممارسات من قبيل وساطة الشرطة التي قد تزيد من سوء حالات العنف المنزلي وتعرض النساء إلى الخطر.

٩٢- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة باتساع نطاق خطط الحكومة لتقديم خدمات الدعم.

المكسيك

٩٣- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بالبرنامج الوطني للمرأة الذي وضع عام ١٩٩٥ بوصفه جزءاً من خطة التنمية الوطنية والذي يولي الاهتمام لمسألة العنف ضد المرأة بصورة عامة ومن ضمنها مسألة العنف المنزلي.

٩٤- وترحب المقررة الخاصة بوضع حكم جنائي جديد بشأن العنف داخل الأسرة وبالاقرار بهذا الشكل من أشكال العنف كسبب مبرر للطلاق. غير أن المقررة الخاصة تعرب عن قلقها إزاء التركيز على "حماية وئام الأسرة" وتحث الحكومة على ضمان عدم تعارض هذه الحماية مع حقوق المرأة. ويسر المقررة الخاصة أن تلاحظ اعتراف القانون الجنائي رسمياً بجريمة الاغتصاب في إطار الزواج.

٩٥- الإحصاءات: في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧، تلقى المركز الحكومي لمساعدة ضحايا العنف المنزلي ٤٦١ ٦ حالة، كانت نسبة ٧٠,٢ في المائة منها حالات تتعلق بالعنف داخل الأسرة؛ وكان من بين كل ١٠ أشخاص استعانوا بهذه الخدمات ٩ من النساء؛ وكانت ٧ من كل ١٠ حالات تتعلق بإساءة المعاملة الزوجية.

٩٦- التدريب: ترحب المقررة الخاصة بالمبادرة الرامية إلى توعية القضاة وأعضاء البرلمان فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ المقررة الخاصة وجود مبادرات عديدة على صعيد الدولة. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة الاتحادية على العمل من أجل جعل تدريب العاملين في نظام القضاء الجنائي منتظماً في جميع أنحاء البلد.

٩٧- خدمات الدعم: تشعر المقررة الخاصة بالارتياح لأن الدستور ينص على تحمل الدولة واجب تقديم المساعدة القانونية لضحايا الجرائم الجنسية، وعلى حق الضحية في الحصول على تعويض. ويقوم مركز تقديم المساعدة

لضحايا العنف داخل الأسرة بتوفير المساعدة لضحايا العنف المنزلي عن طريق خدمات قانونية ونفسية واجتماعية. وتشعر المقررة الخاصة بالارتياح لأن النيابة العامة تتمتع بسلطة فرض جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة الضحية من الناحية البدنية والنفسية أثناء عملية التحقيق، ولأنه يحق للقضاة الجنائيين أن ينفذوا هذه التدابير أثناء سير الإجراءات القضائية.

باراغواي

٩٨- ترحب المقررة الخاصة باعتماد خطة وطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، غير أنها تأسف لعدم وجود أحكام محددة تتناول مسألة العنف المنزلي. وبينما تعرب المقررة الخاصة عن تقديرها لاعتراف الحكومة بعدم ملاءمة القوانين الجنائية السارية التي تعاقب على جريمة العنف ضد المرأة، فإنها تشجع الحكومة على وضع مقترحات محددة بشأن كيفية تعزيز إصدار قوانين أكثر فعالية في هذا المجال بشكل عام، وفيما يتعلق بالعنف المنزلي بشكل خاص.

٩٩- الإحصاءات: على الرغم من أن بعض الولايات قدمت إحصاءات بشأن العنف ضد المرأة، فإن المقررة الخاصة تأسف لعدم ورود إحصاءات محددة عن العنف المنزلي.

١٠٠- التدريب: ترحب المقررة الخاصة بمختلف المبادرات المتصلة بالتدريب التي اتخذتها أمانة المرأة في ميدان العنف ضد المرأة بشكل عام، إلا أنها تحث الحكومة على الاضطلاع بتدريب منتظم فيما يتعلق بالعنف المنزلي تحديداً.

١٠١- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بوضع برنامج وطني خاص بشأن منع العنف المنزلي ضد المرأة وتقديم المساعدة لضحاياها. ويسعى البرنامج إلى تقييم نوعية الخدمات المقدمة إلى النساء ضحايا العنف، والتحقيق في مشكلة العنف داخل الأسرة، بمساهمة من النساء ضحايا العنف، وأشخاص سبق لهم ممارسة الضرب، وأفراد الشرطة، والعاملين في مجالات الخدمات القانونية والصحية والتعليمية.

بيرو

١٠٢- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بإنشاء مجلس دائم يُعنى بمسألة العنف المنزلي في إطار وزارة النهوض بالمرأة المنشأة حديثاً (١٩٩٦).

١٠٣- الإحصاءات: في عام ١٩٩٧، قدمت إلى جهاز الشرطة الوطنية ٥٧٦ ٢٤ شكوى مسجلة بشأن العنف المنزلي ضد المرأة. وكانت ٥٢,٢ في المائة من هذه الشكاوى تتعلق بالعنف الذي يمارسه الزوج ضد زوجته؛ و ٤٤,٥ في المائة تتعلق بالعنف الذي يمارسه الشريك في المنزل؛ و ٢,٨ في المائة تتعلق بالعنف من جانب الزوج

السابق؛ و٠,٥ في المائة تتعلق بالعنف من جانب الشريك السابق. وكانت نسبة ٧٦,٥ في المائة من هذه الحالات متصلة بالعنف البدني. أما النسبة المتبقية وقدرها ٢٣,٥ في المائة فتتصل بالعنف النفسي.

١٠٤- التدريب: تأسف المقررة الخاصة لعدم ورود أية تقارير بشأن التدريب المنتظم في ميدان العنف المنزلي.

١٠٥- خدمات الدعم: تشعر المقررة الخاصة بالارتياح لإدراج أحكام بشأن آليات تقديم الدعم للمرأة وذلك في التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩٧ على القانون الجنائي، بما فيها: الاعتراف بسوء المعاملة النفسية كشكل من أشكال العنف داخل الأسرة؛ ومنح ضحايا العنف داخل الأسرة شهادات طبية - قانونية بالمجان؛ ومنح مستشار الدولة سلطة التدخل في الحالات العائلية والأمر بأحكام خاصة لحماية الضحايا؛ وتمكين الضحايا من رفض حضور جلسات المصالحة. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على تقديم معلومات عن طريقة تنفيذ هذه الأحكام.

أوروغواي

١٠٦- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات في آذار/مارس ١٩٩٨ من أجل وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف المنزلي وتعديل التشريعات ذات الصلة.

١٠٧- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم إحصاءات خاصة بالعنف المنزلي، غير أنها تلاحظ أن الدراسة الاستقصائية التي أجريت للمنازل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ قد خلصت إلى أن العنف يمارس في نسبة ٤٧,٣ في المائة من المنازل التي شملتها الدراسة.

١٠٨- التدريب: تلقت المقررة الخاصة تقارير متضاربة من مختلف فروع الحكومة فيما يتعلق بوجود التدريب. غير أن التقارير تضمنت إشارات إلى وجود تدريب للشرطة حالياً فيما يتعلق بالعنف المنزلي. وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها إزاء إمكانية استخدام هذا التدريب للتشجيع على اللجوء إلى الوساطة.

١٠٩- خدمات الدعم: في حين تلاحظ المقررة الخاصة النهج ثلاثي الشعب الذي تتبعه اللجنة المعنية بشؤون المرأة والأسرة بغية مكافحة العنف المنزلي، فإنها تعرب عن قلقها إزاء التركيز الواضح على الوساطة. وتود المقررة الخاصة أن توجه اهتمام الحكومة إلى الأدلة التي تبين أن الوساطة قد تزيد من حدة العنف وتعرض الضحايا إلى خطر أكبر. وتشعر المقررة الخاصة بالارتياح لوجود ١٥ مركزاً إعلامياً حكومياً من أجل المرأة والأسرة.

فنزويلا

١١٠- خطة العمل: تشعر المقررة الخاصة بالارتياح لقيام المجلس الوطني لشؤون المرأة بتقديم مقترح بشأن العنف ضد المرأة. وتحث الحكومة على العمل بانتظام بغية تنفيذ هذا المقترح.

١١١- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم إحصاءات محددة تتعلق بالعنف المنزلي.

١١٢- التدريب: تلاحظ المقررة الخاصة أن التدريب متاح لأعضاء القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة داخل الأسرة. وهناك أيضا برنامج خاص لتدريب الشرطة بشأن كيفية معالجة حالات العنف المنزلي. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على استعراض مواد التدريب من أجل ضمان عدم تشجيعها لممارسات، مثل وساطة الشرطة، من شأنها أن تزيد من حدة العنف المنزلي وتعرض النساء إلى الخطر.

١١٣- خدمات الدعم: تعرب المقررة الخاصة عن قلقها إزاء عدم وجود أية مآوٍ للنساء اللواتي يتعرضن للضرب وإزاء قلة خدمات الدعم المتاحة لهن.

٤- الشرق الأوسط

جمهورية إيران الإسلامية

١١٤- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بقيام لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة بوضع الخطة الوطنية الثلاثية للقضاء على العنف المنزلي ضد المرأة.

١١٥- غير أن المقررة الخاصة تود أن تعرب عن قلقها إزاء الربط في خطة العمل بين حقوق المرأة و"واجباتها داخل الأسرة والمجتمع"، إذ كثيرا ما يُحتج بهذه الواجبات لإنكار حقوق المرأة. بيد أن المقررة الخاصة تنظر إلى هذه البيانات في إطار روح الوثيقة ككل، إذ تنص الوثيقة على برنامج ينطوي، في حالة تنفيذه، على إمكانيات قوية فيما يتعلق بمكافحة العنف المنزلي.

١١٦- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم إحصاءات محددة تتعلق بالعنف المنزلي.

١١٧- التدريب: تأسف المقررة الخاصة لأنها لم تتلق أية تقارير تشير إلى عقد دورات تدريبية تتعلق بالعنف المنزلي على وجه التحديد.

١١٨- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بالتخطيط الحالي لتوفير خدمات الدعم وتطلب إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن تنفيذ هذه الخطط.

إسرائيل

١١٩- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات في عام ١٩٩٨ من أجل رصد التعاون بين الوزارات والسلطات العاملة في مجال مكافحة العنف المنزلي والتي يتجاوز عددها الثمانية، وذلك كخطوة على طريق وضع استراتيجية أكثر تنسيقاً من أجل التصدي للعنف المنزلي.

١٢٠- وتشاطر المقررة الخاصة الحكومة قلقها فيما يتعلق بجرائم الشرف المرتكبة ضد النساء العربيات والصعوبات الخاصة التي تواجهها المرأة العربية التي تتعرض للضرب في الحصول على المساعدة.

١٢١- الإحصاءات: تقوم الشرطة بفتح حوالي ٢٠ ٠٠٠ ملف سنوياً في مجال العنف داخل الأسرة، وتمثل ٧٥ في المائة من هذه الملفات شكاوى مقدمة من الزوجات ضد أزواجهن. وتعرضت ٢٦ امرأة للقتل على يد أزواجهن في عام ١٩٩٧. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير و تموز/يوليه ١٩٩٨، بلغ عدد الزوجات اللواتي قتلن أزواجهن ١٣ زوجة. وفي عام ١٩٩٧، فتح ١٥ ٤٤٤ ملفاً استجابة للشكاوى المقدمة من نساء بشأن عنف أزواجهن.

١٢٢- التدريب: تشعر المقررة الخاصة بالارتياح لأن الشرطة وضعت نظام تدريب دائم فيما يتعلق بالعنف المنزلي. ويشير التقرير إلى إغلاق ملفات ما نسبته ٢٥ في المائة فقط من حالات العنف المنزلي المبلغ عنها إلى الشرطة بسبب عدم كفاية الأدلة، الأمر الذي يثبت نجاح التدريب. وتأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم معلومات مماثلة عن معدلات الملاحقة القضائية.

١٢٣- خدمات الدعم: قدمت المعلومات المتعلقة بخدمات الدعم تحت عنوان "إعادة تأهيل الضحايا". وهذا التركيز على إعادة تأهيل الضحايا يدل ضمناً على أن ضحايا العنف المنزلي يعانون من مرض أو ضعف ما. ودون التقليل من شأن الصدمة المرتبطة بالعنف المنزلي، فإن الجاني وليس الضحية هو الذي يكون، بسبب سلوكه وتصرفه الاجتماعي، بحاجة إلى إعادة تأهيل.

الأردن

١٢٤- تعرب المقررة الخاصة عن بالغ قلقها إزاء البيان الوارد في تقرير الحكومة بشأن "عدم وجود تمييز بين جرمي الزنا والاعتصاب، والنظر إلى ضحايا كل من الجريمتين بالطريقة ذاتها". ويجب أن يعترف القانون الجنائي بمسألة الرضا، ولا سيما أهلية المرأة للموافقة على العلاقات الجنسية، حتى ولو كانت هذه العلاقات خارج النطاق الذي تجيزه الدولة من الناحية الأخلاقية. ويجب تعريف الاعتصاب بوصفه علاقة جنسية بدون رضا الطرفين.

١٢٥- وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها أيضاً لأن طلبها الحصول على معلومات قد فسّر باعتباره يشمل "الإجهاض الطوعي". فقد أشارت وزارة العدل، على وجه التحديد، إلى أنها "تقدم هذا التقرير ... بشأن التدابير

الفعالة المتخذة لتنفيذ التزامات الأردن الدولية المتعلقة بالعنف المنزلي ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن جرائم العنف ضد المرأة، والاعتصاب في إطار الزواج، والعنف ضد الخادمت، والإناث، والأطفال، والإجهاض الطوعي". وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها، على وجه التحديد، إزاء الخطر الصارم للإجهاض في الأردن، وتلاحظ أن العقوبات المفروضة على إجراء عملية الإجهاض تكون في العديد من الحالات أشد من العقوبات المفروضة على الاعتداء البدني على المرأة.

١٢٦- خطة العمل الوطنية: تشعر المقررة الخاصة بالارتياح لأن مسألة العنف المنزلي قد أدرجت ضمن الأولويات في خطة العمل للقطاع الاجتماعي التي وضعتها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في عام ١٩٩٤. وترحب المقررة الخاصة بالحملة التي اضطلعت بها الحكومة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ بعنوان "الديمقراطية دون حقوق المرأة ليست ديمقراطية"، والتي ركزت على قضايا العنف والتمييز ضد المرأة من جانب الأفراد، والأسرة، والمجتمع، خاصة عندما يتخذان شكل الضرب، والاعتصاب في إطار الزواج، والزواج بدون رضا الطرفين، والعمل القسري، وعدم وجود رعاية مناسبة، واستغلال المعتقدات التقليدية بهدف قمع المرأة، والتمييز الاجتماعي ضد المطلقات والأرامل، وقلة الاحترام التي تبدى عادة إزاء النساء اللواتي لا يراعين قواعد الشرف.

١٢٧- الإحصاءات: على الرغم من الإحصاءات العامة المقدمة بشأن العنف ضد المرأة، تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم إحصاءات خاصة بالعنف المنزلي.

١٢٨- التدريب: ترحب المقررة الخاصة بالمبادرات التدريبية المتخذة في مجال العنف المنزلي، وتشجع الحكومة على توفير هذا التدريب بصورة منتظمة.

١٢٩- خدمات الدعم: تلاحظ المقررة الخاصة إنشاء مراكز لتقديم المشورة ملحقه بالمحاكم الابتدائية في عمان والزرقاء وإربد، والتخطيط لإنشاء مراكز أخرى في جميع أنحاء البلد.

الكويت

١٣٠- تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم المعلومات المطلوبة بشأن خطط العمل الوطنية، والإحصاءات، والتدريب، وخدمات الدعم. وتعرب عن قلقها لأن الحكومة لم تعترف قانونياً بضحايا العنف ضد المرأة داخل الأسرة، ولم توفر سبل إنصاف ودعم لهن. كما تعرب عن قلقها لأن النساء والأطفال يعاملون كفئة واحدة لا تميز فيها في إطار السياسة العامة التي تنتهجها الحكومة. وتود المقررة الخاصة أن تذكر الحكومة بأن هذا النهج يتعارض مع مقتضيات توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها.

١٣١- وفي حين تلاحظ المقررة الخاصة وجود نصوص رسمية بشأن عدم التمييز فيما يتعلق بالإنصاف القانوني، فإنها تأسف لعدم اتخاذ تدابير متميزة لإنصاف ودعم ضحايا العنف ضد المرأة عموماً، وضحايا العنف المنزلي

تحديداً، من أجل التصدي لميل القانون، والسياسة العامة، ومؤسسات الدولة، إلى التمييز بحكم الواقع، إن لم يكن رسمياً، ضد المرأة. ونظراً للطابع المميز للعنف ضد المرأة، ومركز المرأة الاجتماعي والقانوني، يجب وضع تدابير محددة لتلبية احتياجات ضحايا العنف ضد المرأة داخل الأسرة، ومن بينها الاحتياجات الأمنية والنفسية والطبية والقانونية. وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق استمرار تصنيف جرائم هتك العرض والاغتصاب بوصفها جرائم ضد الشرف والسمعة، بدلاً من تصنيفها كجرائم عنف ضد الفرد.

١٣٢- وترحب المقررة الخاصة بالمعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن العنف ضد الخادمت والخدوات الرسمية المتخذة للتصدي لهذا العنف عن طريق استحداث قوانين ووكالات جديدة، فضلاً عن إبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان المرسلّة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين الدوليين. غير أن المقررة الخاصة تلاحظ بقلق عدم وجود خدمات دعم متاحة للأجانب من ضحايا العنف الذي يمارس ضد الخادمت اللواتي يتعرضن للعنف بشكل خاص وهن بعيدات عن بلادهن وغالباً ما لا يتمكن من الاتصال بمستخدميهن.

٥- أوروبا وأمريكا الشمالية

النمسا

١٣٣- خطة العمل: في حين ترحب المقررة الخاصة باعتماد برنامج العمل المؤلف من ٢٥ نقطة لمكافحة العنف في المجتمع في ١٩٩٧، إلا أنها تشعر بالقلق إذ لم يتضمن البرنامج تدابير محددة للتصدي للعنف ضد المرأة بوجه عام وللنفوذ المنزلي تحديداً. وتود المقررة الخاصة أن تسترعي اهتمام الحكومة إلى أن طبيعة العنف ضد المرأة عادة ما أغفلت في الحملات العامة المناهضة للعنف.

١٣٤- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم إحصاءات تتعلق بالعنف المنزلي.

١٣٥- التدريب: ترحب المقررة الخاصة بعقد حلقات دراسية من يومين، منذ عام ١٩٩٥، تناولت العنف في الأسرة كجزء من برنامج التدريب الأساسي لكل ضباط الشرطة في النمسا. ورغم التخطيط لمزيد من الدورات التدريبية، تشعر المقررة الخاصة بالقلق إذ إن هذا التدريب يقتصر على الأفراد "المشاركين في مشاريع نسائية وأولئك العاملين في مراكز تقديم المشورة للمرأة" بدلاً من جعله إلزامياً لأعضاء نظام القضاء الجنائي.

١٣٦- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بسن القانون الاتحادي للحماية من العنف المنزلي في أيار/مايو ١٩٩٧، الذي يمنح الشرطة سلطة إبعاد المعتدي بالضرب عن البيت المشترك ومنعه من الاقتراب منه لمسافة معينة. كما يوفر القانون إطاراً للتعاون بين الشرطة والمحاكم المدنية. ويشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ أن أول مركز للتدخل لمناهضة العنف في الأسرة أنشئ في ١٩٩٦ وأنه تم منذ ذلك الحين إنشاء ١٣ مركزاً إضافياً.

كرواتيا

١٣٧- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بما تم في أيار/مايو ١٩٩٦ من إنشاء لجنة لقضايا المساواة وما أعقب ذلك من سياسة وطنية لتعزيز المساواة التي تشكل جانباً هاماً لمنع وإزالة العنف ضد المرأة بوجه عام والعنف المنزلي تحديداً.

١٣٨- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم إحصاءات تتصل تحديداً بالعنف المنزلي.

١٣٩- التدريب: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم معلومات محددة عن التدريب فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

١٤٠- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بالالتزام المنصوص عليه في السياسة الوطنية بأن تكفل الحكومة إعاشة ومساعدة كافيتين لضحايا العنف ضد المرأة، وتشجع الحكومة على تخصيص موارد كافية لتلك الأغراض.

قبرص

١٤١- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بخطة عمل اللجنة الاستشارية الحكومية التي تشمل الرصد والتدريب وتعزيز الحملات العامة وتجميع الإحصاءات والاضطلاع بالبحوث وتيسير التنسيق بين الوكالات.

١٤٢- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم وضوح الإحصاءات المقدمة.

١٤٣- التدريب: ترحب المقررة الخاصة بمبادرات التدريب فيما يتعلق بالعنف المنزلي، ولا سيما إدراج دورة تدريبية من ثماني ساعات تُعنى بالعنف المنزلي في التدريب الأساسي للشرطة وكذلك البرنامج التدريبي الجاري المتعدد الاختصاصات للشرطة والذي يستمر من أسبوع إلى أسبوعين. ويشجع المقررة الخاصة الصراحة التي أبدتها الحكومة بشأن المقاومة فيما بين المشاركين من الشرطة وتحث الحكومة على استكشاف طرائق تدريبية إضافية تتصدى لهذه المقاومة. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء حلقات العمل المعنية "بإقرار السلم العائلي (الوساطة)" لرجال الشرطة وتحذر الحكومة من تشجيع الشرطة على القيام بدور الوسيط في حالات العنف المنزلي. فمن شأن هذه الوساطة أن تعرض سلامة المرأة لخطر أكبر.

١٤٤- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بإدخال حكم جديد في القانون يسمح بإنشاء وتشغيل مأوى لضحايا العنف. غير أن المقررة الخاصة تحذر الحكومة من إنشاء مأوى عام لضحايا الجريمة، إذ إن من شأن ذلك أن يزيد من الخطر الذي يُهدد ضحايا العنف ضد المرأة بوجه عام والعنف المنزلي تحديداً. وترحب المقررة الخاصة بزيادة العقوبات على جرائم معينة حين يرتكبها عضو من أفراد الأسرة ضد عضو آخر.

الدانمرك^(٦)

١٤٥- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بالخطوات التي اتخذتها الحكومة للتصدي للاحتياجات المحددة للنساء المهاجرات ضحايا الضرب. إلا أنها تشعر بالقلق لعدم وجود خطة عمل وطنية ملموسة تتصدى منهجياً للعنف المنزلي.

١٤٦- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم إحصاءات.

١٤٧- التدريب: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم معلومات عن التدريب فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

١٤٨- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بإنشاء فريق عامل في ١٩٩٨ لوضع مبادئ توجيهية من أجل تنظيم الجهود المتصلة بالنساء ضحايا الضرب.

ألمانيا

١٤٩- خطة العمل: رغم أن المقررة الخاصة تلاحظ أن الحكومة الاتحادية نفذت حملة من ثلاث سنوات لمكافحة العنف ضد المرأة، إلا أنها تأسف لعدم توفير معلومات عن التدابير المحددة المتخذة فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

١٥٠- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم جمع إحصاءات. ورغم أن الحكومة تؤكد أنه "يستحيل، بسبب النطاق الواسع للتعريف، تقديم أي بيانات يعول عليها لألمانيا فيما يتعلق بالحجم الفعلي للعنف ضد المرأة بشتى أشكاله"، إلا أن تجميع الإحصاءات منهجياً من شأنه أن يساعد الحكومة على تقييم حجم هذا العنف بكفاية أكبر فضلاً عن توفير طرق انتصاف لضحايا العنف ضد المرأة.

١٥١- التدريب: تأسف المقررة الخاصة لعدم وجود تدريب محدد يتعلق بالعنف المنزلي.

١٥٢- خدمات الدعم: يشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ أن الوزارة الاتحادية للمرأة تضطلع حالياً بمشروع نموذجي يستند إلى "مشروع التدخل في التجاوزات المنزلية" الذي نُفذ في دولوث في مينسوتا.

لكسمبرغ

١٥٣- خطة العمل: رغم ترحيب المقررة الخاصة بمبادرات تدعيم القوانين بغية تجريم العنف البدني والجنسي ضد المرأة، إلا أنها تشعر بالقلق لعدم وجود خطة منهجية تتصدى للعنف المنزلي.

١٥٤- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم إحصاءات عن العنف المنزلي.

١٥٥- التدريب: تأسف المقررة الخاصة إذ يبدو أنه لا يوجد تدريب منهجي لأعضاء نظام القضاء الجنائي فيما يتصل العنف المنزلي.

١٥٦- خدمات الدعم: يشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ أن الحكومة توفر المساعدة المالية لدعم مراكز ضحايا العنف ضد المرأة.

النرويج

١٥٧- خطة العمل: تأسف المقررة الخاصة لعدم وضع خطة عمل شاملة تتصدى منهجياً للعنف المنزلي.

١٥٨- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم إحصاءات تتصل تحديداً بالعنف المنزلي.

١٥٩- التدريب: تأسف المقررة الخاصة لعدم تقديم معلومات تتصل ببرامج التدريب للتصدي للعنف المنزلي.

١٦٠- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بما تم في ١٩٩٥ من تعديل لقانون الإجراءات الجنائية ينص على إصدار أمر وقائي يحظر على الشخص دخول منطقة محددة أو تعقب أو زيارة شخص آخر أو الاتصال به بوسائل أخرى في حالات العنف المنزلي و/أو الجنسي ضد المرأة. كما يشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ إنشاء نظام إنذار للمرأة التي تتعرض لتهديد خطير بالعنف، وفيه يتصل إنذار العنف بأقرب مركز شرطة، ويجب إعطاء الاستغاثات من نظام الإنذار أعلى الأولوية.

جمهورية سلوفاكيا

١٦١- تشعر المقررة الخاصة بالقلق إذ إن الحكومة ربما تركز إلى مفاهيم عفاها الزمن بأن إساءة استعمال المخدرات تسبب العنف ضد المرأة. ورغم أن إساءة استعمال المخدرات قد تزيد من تفاقم العنف ضد المرأة، إلا أنها لا تسبب العنف. وعليه فإن توفير العلاج لمدمني الكحول والمخدرات ليس علاجاً كافياً للعنف ضد المرأة.

١٦٢- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بما تم في ١٩٩٧ من اعتماد خطة العمل الوطنية للمرأة، التي تحدد العنف ضد المرأة باعتباره إحدى أولوياتها. ورغم أنه لا يتم النص تحديداً على العنف المنزلي باعتباره موضوعاً له الأولوية، إلا أن المقررة الخاصة تلاحظ أن تدابير كثيرة في الخطة تتصدى للعنف المنزلي.

١٦٣- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم الاحتفاظ بإحصاءات تتعلق بالعنف المنزلي. ورغم أنها تشجع حكومة جمهورية سلوفاكيا على اتخاذ خطوات لوضع تشريع يُعنى بالعنف المنزلي، إلا أنها تود الإشارة إلى أن غياب هذا التشريع ينبغي ألا يمنع من جمع الإحصاءات. كما تشعر المقررة الخاصة بالقلق للتمييز الوارد في تقرير سلوفاكيا بين العنف المنزلي و"العنف العام" مما يشير إلى أنه يجري توظيف التمييز بين العام والخاص للمفاضلة أو إعطاء الأولوية لانتهاكات معينة لحقوق الإنسان للمرأة.

١٦٤- التدريب: تلاحظ المقررة الخاصة مع القلق تقيد الحكومة الواضح بمفهوم رسمي للعدالة كما يُبرزه بيانها بأنه "في ضوء واقع أن قانون العقوبات النافذ لجمهورية سلوفاكيا يقضي بالمساواة في العدالة لكل من الرجال والنساء في الإجراءات الجنائية، لم توضع معايير محددة للإجراءات القانونية ولسلوك الأشخاص الناشطين داخل نظام القضاء الجنائي لتطبيق العدالة والمساواة للمرأة". وتود المقررة الخاصة أن تذكر الحكومة بأن التفصيلات الرسمية للمساواة قد تكون غير كافية لضمان منع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبته.

١٦٥- خدمات الدعم: رغم أن المقررة الخاصة لاحظت أن المرأة يمكنها الحصول على طرائق انتصاف عامة تقدم لكل ضحايا الجريمة، إلا أنها تأسف لعدم وجود خدمات دعم تُخصص تحديداً لضحايا العنف المنزلي.

إسبانيا

١٦٦- خطة العمل: في حين تشير المقررة الخاصة إلى وضع خطة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، إلا أنها تأسف لعدم وجود استراتيجية شاملة تتصدى للعنف المنزلي ضد المرأة.

١٦٧- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة إذ إن الحكومة لا تعمل منهجياً على جمع إحصاءات تتعلق بالعنف المنزلي. وتلاحظ مع القلق أنه يوجد في المتوسط ١٦ ٠٠٠ شكوى من العنف المنزلي و ٨٥ حادث قتل منزلي كل سنة.

١٦٨- التدريب: تأسف المقررة الخاصة لعدم الاضطلاع بتدريب محدد لشتى فروع نظام القضاء الجنائي فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

١٦٩- خدمات الدعم: لم يرد ذكر لمبادرات دعم جديدة.

السويد

١٧٠- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بمبادرات الحكومة لدعم التشريع الذي يتصدى للعنف ضد المرأة عن طريق إدخال جريمة "الانتهاك الجسيم لسلامة المرأة" التي تستهدف التصدي للعنف المتكرر الذي يستوجب العقاب

والمرتكب ضد النساء من جانب الرجال الذين على صلة بهن؛ وتوسيع نطاق سياساته للتصدي للعنف ضد المرأة لكي تصل إلى مجتمع المهاجرات؛ ودراسة الرصد الإلكتروني، بغية استخدامه، للرجال الذين يخرقون أوامر التقييد؛ ووضع برامج أكثر فعالية لمعاملة المتجاوزين.

١٧١- الإحصاءات: أفادت التقارير بأن ٦٦ في المائة من حالات الاعتداء على نساء المُبلغ عنها في ١٩٩٦ والبالغ مجموعها ١٨ ٥٦٠ حالة كانت تتعلق باعتداء منزلي.

١٧٢- التدريب: لم تنفذ حتى وقت الإبلاغ أي مبادرات تدريبية جديدة تتصدى تحديداً للعنف المنزلي.

١٧٣- خدمات الدعم: ترحب المقررة الخاصة بتخصيص اعتمادات حكومية للعمل الذي يتصدى للعنف ضد المرأة، وخاصة للمركز الوطني للنساء ضحايا الضرب والاعتصاب الذي أنشئ في ١٩٩٤.

سويسرا

١٧٤- خطة العمل: ترحب المقررة الخاصة بوضع خطة عمل لتنفيذ منهاج عمل بيجين، بما يشمل فرعاً يُعنى بالعنف ضد المرأة، وإنشاء فريق عامل لضمان تنفيذه.

١٧٥- الإحصاءات: تأسف المقررة الخاصة لعدم احتفاظ الحكومة بإحصاءات عن العنف المنزلي.

١٧٦- التدريب: تأسف المقررة الخاصة إذ يبدو أنه لا يوجد تدريب منهجي لأعضاء نظام القضاء الجنائي فيما يتصل بالعنف المنزلي.

١٧٧- خدمات الدعم: تشيد المقررة الخاصة بالحكومة لاعترافها بحق ضحايا الإيذاء في الحصول على مساعدة مجانية. وفي حين ترحب المقررة الخاصة بمبادرات الدعم الجارية، إلا أنها تأسف لعدم تنفيذ تدابير دعم جديدة.

تركيا

١٧٨- خطة العمل: يشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ الالتزام الدستوري بتنفيذ تدابير قانونية لحماية النساء والأطفال ضحايا العنف في الأسرة. كما تلاحظ وضع خطة عمل وطنية (١٩٩٦) لتنفيذ منهاج عمل بيجين تشمل ما يتعلق بالعنف ضد المرأة. ويشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ عزم الحكومة على العمل من أجل إصدار تشريع يكفل جعل الاغتصاب المرتكب في البيت جريمة تستوجب العقاب. وفي حين ترحب المقررة الخاصة بعزم الحكومة على فرض عقوبات على أولئك الذين يمارسون الكشف عن البكارة بغض النظر عن الدافع، إلا أنها تشعر بالقلق لعزم

الحكومة على الإبقاء على الكشف عن البكارة في قانون العقوبات التركي. وتحت المقرة الخاصة الحكومة على اتخاذ كافة التدابير لإلغاء الممارسة العامة والخاصة لاختبار البكارة.

١٧٩- الإحصاءات: تأسف المقرة الخاصة لعدم تقديم إحصاءات.

١٨٠- التدريب: تشجع المقرة الخاصة الحكومة على تنظيم شتى برامج التدريب المنفذة والمخطط لها لتتقيد الشرطة وقوات الأمن وموظفي الصحة وسائر الوكلاء العموميين بشأن مسألة العنف المرتكب ضد المرأة بوجه عام، وفيما يتعلق بالعنف في الأسرة.

١٨١- خدمات الدعم: ترحب المقرة الخاصة بالإصلاح الأخير للقانون المتعلق بحماية الأسرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) الذي ينص على إصدار أوامر للحماية والسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر لانتهاك هذه الأوامر.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٨٢- خطة العمل: تشعر المقرة الخاصة بالقلق، إذ رغم إشارة الحكومة إلى ما تضطلع به من مبادرات عديدة تمخضت عنها اجتماعات الفرقة العاملة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالعنف المنزلي في ١٩٩٤، إلا أن الافتقار إلى خطة وطنية قد يؤدي إلى نقص في التنسيق، وإلى سياسة متضاربة أو غير متسقة في بعض الحالات.

١٨٣- وترحب المقرة الخاصة بإنشاء الشراكة الاسكتلندية المعنية بالعنف المنزلي. ويشجع المقرة الخاصة تحديداً التركيز على فئات من النساء، مثل النساء المنتميات إلى أقليات عرقية والنساء المعوقات اللاتي يتضاعف تهميشهن. كما يشجع المقرة الخاصة إصدار وثيقة استراتيجية أيرلندا الشمالية لعام ١٩٩٥ وتأسيس المحفل الإقليمي للعنف المنزلي من أجل تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات الأساسية.

١٨٤- الإحصاءات: تأسف المقرة الخاصة لعدم احتفاظ الحكومة بإحصاءات عن العنف المنزلي. كما تشعر المقرة الخاصة بالقلق إزاء التأكيد بأن "إحصاءات الجرائم تتصل بنوع الجريمة لا بالصلة بين الضحية والمعتدي". وتود المقرة الخاصة أن تسترعي اهتمام الحكومة إلى الحاجة إلى معاملة العنف المنزلي باعتباره جريمة منفصلة ضماناً لتوفير طرق الانتصاف المناسبة. إن القوانين العامة المعنية بالاعتداء والضرب لا توفر عادة طرق انتصاف كافية لضحايا العنف المنزلي. وأفادت التقارير بأن ٤٤ في المائة من جرائم القتل المسجلة في انكلترا وويلز في عام ١٩٩٦ والبالغ مجموعها ٦٨١ جريمة كانت حالات قتل منزلي قُتل فيها النساء على أيدي أزواجهن أو عشاقهن الحاليين أو السابقين.

١٨٥- التدريب: في حين تلاحظ المقررة الخاصة نشر ورقة فريق بحوث الشرطة في عام ١٩٩٤ بشأن "منع العنف المنزلي ضد المرأة"، إلا أنها تشعر بالقلق إذ إن التدابير لم تتخذ لتفعيل نتائج التقرير. وترحب المقررة الخاصة بمبادرات التدريب لمجلس الدراسات القضائية، لجنة الأسرة، وخاصة فيما يتعلق بالباب الرابع من قانون الأسرة لعام ١٩٩٦.

١٨٦- خدمات الدعم: في حين تدير جماعات غير حكومية أغلب خدمات الدعم، يشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ أن الحكومة توفر مساعدة مالية كبيرة، وخاصة للمأوي وخطوط الاتصالات المباشرة. وترحب المقررة الخاصة بوضع ميثاق عام للضحايا (١٩٩٦) من أحكامه الأساسية: '١' اطلاع الضحايا على التطورات الهامة في قضاياهم؛ '٢' النظر في كيفية أخذ آراء الضحايا في الاعتبار من جانب وكالات القضاء الجنائي التي تعالج قضاياهم.

الولايات المتحدة الأمريكية

١٨٧- ترحب المقررة الخاصة بالموافقة في عام ١٩٩٤ على القانون الاتحادي لمكافحة العنف ضد المرأة وما اتخذ من خطوات لتنفيذه بما يشمل: إنشاء خط اتصال مباشر مجاني في عام ١٩٩٦ يوفر إحالات محلية على مدار اليوم كما يوفر مترجمين إلى ١٣٩ لغة؛ والموافقة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على تعديل لوتنبرغ الذي يحظر على أي فرد أدن بارتكاب عنف منزلي بحيازة سلاح ناري؛ وإنشاء مجلس استشاري يُعنى بالعنف ضد المرأة؛ وقيام وزارة العدل بوضع برنامج "ستوب" (للخدمات والتدريب وللموظفين والمدعين) لوقف العنف ضد المرأة ويوفر الاعتمادات لبرنامج الخدمات المباشرة لضحايا العنف المنزلي.

١٨٨- وفي حين تسلم المقررة الخاصة بأن قانون مكافحة العنف ضد المرأة يمثل إلى حد ما خطة عمل وطنية مقننة، إلا أنها تأسف لعدم توفير المعلومات المحددة المطلوبة بشأن خطط العمل الوطنية والإحصاءات والتدريب ونظم الدعم.

جيم - البلاغات غير الحكومية

١٨٩- ألبانيا: أفادت التقارير بعدم وجود قانون يتصدى تحديداً للعنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، وعدم توفير الحكومة للخدمات الاجتماعية. وتشجع المقرر الخاصة الحكومة على اتخاذ خطوات لوضع خطة منهجية تتصدى للعنف المنزلي وتكافح المعتقدات التقليدية، وبخاصة تلك التي تستند إلى قانون "Kanun of Lek Dukagjini" الذي يسهم في العنف المنزلي.

١٩٠- أنغولا: تفيد التقارير بعدم اعتماد تدابير تتصدى منهجياً للعنف المنزلي وتوفر خدمات الدعم للأحياء من الضحايا. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ خطوات لوضع خطة عمل وطنية كخطوة أولية تتصدى للعنف المنزلي.

١٩١- أنتيغوا وبربودا: ترحب المقررة الخاصة بالتشريع الجديد الذي يعترف بالاغتصاب في إطار الزواج باعتباره جريمة.

١٩٢- أرمينيا: تفيد التقارير بأن الحكومة لم تعتمد خطة عمل وطنية تتصدى للعنف ضد المرأة بوجه عام أو فيما يتصل بالعنف المنزلي تحديداً. وتحت المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ خطوات لوضع وتنفيذ خطة شاملة تتصدى للعنف المنزلي.

١٩٣- استراليا: تفيد التقارير بأن الحكومة الاتحادية خفضت التمويل الاتحادي مما أثر على فرص المرأة في الحصول على المساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية. كما أعيد تخصيص الاعتمادات من برامج تدعم المرأة والطفل إلى برامج تعمل مع المرتكبين. وفي حين تسلم المقررة الخاصة بأهمية هذه البرامج، إلا أنها ينبغي ألا تنتقص من الخدمات المقدمة للضحايا الأحياء أو تنافسها. كما تفيد التقارير بتزايد خصخصة الخدمات. وتحت المقررة الخاصة الحكومة على رصد وحدات توصيل الخدمات الخاصة والعامة معاً لضمان أن تنفذ هذه الوحدات السياسات التقدمية للحكومة بشأن العنف المنزلي.

١٩٤- بربادوس: ترحب المقررة الخاصة بالمبادرة المشتركة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في إعلان يوم للقضاء على العنف ضد المرأة في بربادوس في ١٩٩٦ وإنشاء لجنة تنسيق للقضاء على العنف ضد المرأة في ١٩٩٧.

١٩٥- بليز: يشجع المقررة الخاصة أن تشير إلى الدراسة الأخيرة المعنية بفعالية قانون العنف المنزلي وتحت الحكومة على العمل على معالجة ما خلصت إليه الدراسة بأن ثمة حاجة إلى تحقيق تعاون أكبر بين الشرطة ومحاكم الأسرة والمهنيين الصحيين. كما ترحب بإنشاء فرقة عمل تتصدى للعنف المنزلي. وتبرز دراسة بليز الحاجة إلى أن تتحرك الحكومات بخطوات تتجاوز تجريم العنف المنزلي إلى ضمان التعاون فيما بين مؤسسات الدولة لتنفيذ القوانين بفعالية.

١٩٦- بوليفيا: ترحب المقررة الخاصة بما حدث في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من تنقيح القانون الذي سبق أن جعل العنف في الأسرة جريمة لا تستوجب العقاب. فينص القانون رقم ١٦٧٤ على إصدار أوامر حماية وأوامر تمنع المرتكب من دخول بيت الأسرة.

١٩٧- بلغاريا: تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الحكومة لم تفعل الكثير للتصدي للعنف المنزلي أو لتوفير طرق انتصاف للضحايا. ويدعى عدم وجود قوانين أو خدمات دعم حكومية. وفي هذا الصدد تحت المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ كافة التدابير الممكنة لجعل القوانين والممارسات الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة بوجه عام والعنف المنزلي تحديداً تتقيد بالتزامها بالعمل بكل ما في وسعها من جهد لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

١٩٨- البرازيل: تبدي المقررة الخاصة ارتياحها إذ تلاحظ أن الدستور يتضمن مادة عن العنف المنزلي (المادة ٢٢٦). إلا أنها تأسف لعدم اعتراف القانون بالاغتصاب في إطار الزواج والذي يمثل شكلاً من أشكال العنف المنزلي. وتعيد المقررة الخاصة تأكيد توصياتها الواردة في التقرير عن بعثتها إلى بليز في ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/47/Add.2).

١٩٩- جزر فيرجين البريطانية: ترحب المقررة الخاصة بالموافقة في آذار/مارس ١٩٩٦ على قانون جديد لمكافحة العنف المنزلي وتتطلع إلى تلقي نتائج دراسة الحكومة عن أسباب العنف المنزلي.

٢٠٠- كندا: تشعر المقررة الخاصة بالقلق للتقارير عن حدوث تخفيضات حادة في الإنفاق الحكومي على أمور منها توفير المأوى الطارئ للمرأة، ومأوى المرحلة الثانية، وخطوط التدخل في حالات الأزمات على مدار اليوم، ووكالات الخدمات المجتمعية التي توفر الخدمات للنساء والأطفال ضحايا الضرب. وفي عام ١٩٩٥ أفادت التقارير بأن الحكومة خفضت الإنفاق على برامج المرأة، بما فيها خدمات مناهضة العنف، بنسبة ٢٥ في المائة، مما أثر على تنفيذ السياسات التقدمية. ووفقاً لإحدى الدراسات حدثت زيادة في عدد النساء اللاتي قتلن على يد شركائهن الحاليين أو السابقين. ويبين مثال كندا أن القوانين والسياسات التقدمية يقوضها عدم تخصيص اعتمادات كافية أو عدم إنشاء آليات يعول عليها في التنفيذ.

٢٠١- الصين: يشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ الخطوات الأخيرة التي اتخذت على الصعيد الإقليمي بشأن العنف المنزلي، وبخاصة ما قامت به حكومة شانغهاي في ١٩٩٦ من صياغة مجموعة قواعد لمكافحة العنف المنزلي أدخلت حكماً باعتقال ممارسي الضرب. كما ترحب بما حدث مؤخراً من إنشاء مأوى للنساء ضحايا الضرب في شنغهاي ووهون ومدن أخرى. غير أن المقررة الخاصة تشعر بالقلق إذ أن التنقيحات الأخيرة التي أجرتها الحكومة المركزية على قانون العقوبات أخفقت في إدراج تدابير أكثر فعالية لمكافحة العنف المنزلي.

٢٠٢- كولومبيا: تلاحظ المقررة الخاصة بقلق التقارير التي تفيد بأن النساء لا يستفدن من حماية القانون - وبخاصة الأحكام الجديدة لإصدار أوامر حماية في غضون أربع ساعات، ومنح التعويض وإصدار أوامر تمنع المقترفين من دخول البيت - بالنظر إلى نقص التدريب والإرادة السياسية لتنفيذ هذه التدابير. وتحت المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة للإشراف على تنفيذ الآليات الجديدة للحماية تنفيذاً فعالاً.

٢٠٣- كوستاريكا: ترحب المقررة الخاصة باعتماد قانون مناهضة العنف المنزلي في نيسان/أبريل ١٩٩٦ وتعريفه للعنف المنزلي الذي يشمل العنف البدني والنفسي والجنسي، والعنف المالي والاقتصادي. إلا أن المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء تفسيرات القانون المحايدة لنوع الجنس. وتفيد التقارير بأن القضاة يفسرون القانون لصالح الرجال مرتكبي العنف وأن النساء اللاتي يتعرضن للضرب يطردن من بيوتهن في بعض الحالات.

٢٠٤- كوبا: ترحب المقررة الخاصة بالتقديرات التي أجريت على قانون العقوبات في ١٩٩٧ فيما يتصل بالبغاء والتي تفرض عقوبات على أفراد الأسرة الذين يحملون النساء والأطفال على البغاء.

٢٠٥- دومينيكا: يشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ أنه يجري حالياً بذل الجهود لصياغة قانون للعنف المنزلي.

٢٠٦- مصر: تهنيء المقررة الخاصة الحكومة على ما قامت به في ١٩٩٦ من حظر ختان الفتيات كما تهنيء المحكمة العليا للتمسك بهذا التنظيم بعد بذل محاولة لإلغائه. وقد ارتأت المحكمة أنه "من غير المشروع من الآن فصاعداً على أي فرد أن يمارس الختان حتى برضا الفتاة أو والديها. ومضت المحكمة تقول "إن ختان الفتاة ليس حقاً تقتضيه الشريعة إذ لا يوجد في القرآن ولا فيما تركه النبي من تعاليم وتراث السنة نص يأذن بممارسة الختان". إلا أن المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء الثغرة المحتملة التي تسمح بختان المرأة حين يكون "محتماً طبيياً". فالمقررة الخاصة ليست على علم بأي حالة تجعل الختان محتماً طبيياً.

٢٠٧- فيجي: تفيد التقارير بعدم وجود تشريع محدد يعنى بالعنف المنزلي وبعرض حالات قليلة على المحاكم. ورغم أن المقررة الخاصة تبدي ارتياحها لقيام إدارة الشرطة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ باعتماد سياسة "عدم الإسقاط" التي تتطلب التحقيق في كل حالات العنف المنزلي، إلا أنها تشعر بالقلق للتقارير التي تفيد بنقص الحساسية والتأخير الكبير في عملية التحقيق، مما يترك الأحياء من الضحايا معرضين لمزيد من العنف. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق تحديداً إزاء التقارير بأن عبء متابعة الدعوى في حالة نقض أمر بعدم التحرش يقع على المرأة التي عليها أن تعود إلى المحكمة. وتفيد التقارير بأن إحصاءات الشرطة وثقت زيادة نسبتها ١٤٩ في المائة في حالات العنف المنزلي المبلغ عنها خلال فترة خمس سنوات (١٩٩٣-١٩٩٧). وتدعو المقررة الخاصة الحكومة إلى اتخاذ كافة التدابير الممكنة، بالتعاون مع القطاع غير الحكومي، لوضع استجابة منسقة للعنف المنزلي تشمل جمع الإحصاءات منهجياً، وتدريب كل أعضاء نظام القضاء الجنائي وتوفير الدعم المالي لخدمات دعم الضحايا الأحياء.

٢٠٨- فنلندا: ترحب المقررة الخاصة ببدء مشروع من خمس سنوات لمكافحة العنف ضد المرأة بوجه عام، وتحث الحكومة على ضمان تركيز الاهتمام على العنف المنزلي.

٢٠٩- غانا: تهنيء المقررة الخاصة الحكومة على حظر الممارسات العرفية التي تبين ضررها على صحة المرأة، بما في ذلك ختان الإناث وطقوس الترميل. وتشجع الحكومة على ضمان تنفيذ الحظر بفعالية.

- ٢١٠- غرينادا: ترحب المقررة الخاصة بشن حملة لتوعية الجمهور بالعنف المنزلي وإساءة معاملة الزوجة، وإنشاء مأوى للنساء ضحايا الضرب وإدخال خط اتصال مباشر على مدار اليوم للنساء الضحايا.
- ٢١١- غيانا: يشجع المقررة الخاصة الموافقة على قانون العنف المنزلي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإن كانت تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الضحايا يتعرضون لتهريب القانون. وتشجع الحكومة على اتخاذ خطوات لتقييم تنفيذ القانون وسبل القضاء على هذا التهريب أو تعديل القانون ضماناً لتنفيذه بفعالية.
- ٢١٢- الهند: تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأنه رغم استمرار الزيادة في مستويات العنف ضد المرأة بوجه عام والعنف داخل الأسرة تحديداً، إلا أن خطوات قليلة اتخذت لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومقاضاته. ووفقاً للتقارير أيضاً، فإن أولويات التنمية الحالية، التي تسبب التشريد وفقدان المأوى وأسباب العيش وتؤدي إلى انهيار آليات دعم المجتمعات المحلية، تسهم في حدوث العنف ضد المرأة. وتدعو المقررة الخاصة الحكومة إلى اتخاذ تدابير فعالة لوقف الزيادة في العنف ضد المرأة وتوفير الدعم وطرق الانتصاف للمرأة.
- ٢١٣- جامايكا: ترحب المقررة الخاصة بصور قانون العنف المنزلي في أيار/مايو ١٩٩٦.
- ٢١٤- كينيا: تفيد المعلومات المتاحة بأن الحكومة لم تضع استراتيجية لمكافحة العنف المنزلي ولا قانوناً يتصدى لتلك الجريمة تحديداً. وتأسف للتقارير التي تفيد بأن الحكومة لا تجمع بشكل منهجي الإحصاءات التي تتصل تحديداً بالعنف المنزلي ولا تضطلع بالتدريب اللازم. ويشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ عمل المنظمات غير الحكومية في توفير خدمات الدعم للضحايا الأحياء. وترحب بحملة المنظمات غير الحكومية النسائية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بالترويج لشعيرة "الختان بالتراتيل". وتسعى هذه المبادرة إلى كبح العنف والآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مع الإبقاء على المغزى الثقافي للشعيرة.
- ٢١٥- لبنان: تشعر المقررة الخاصة ببالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بمشروعية جرائم الشرف التي تسمح لأي فرد في الأسرة القريبة أو المتسعة للمرأة بقتلها إذا اشتبه في تلويث شرف الأسرة. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للقضاء على هذا الشكل من أشكال العنف ضد المرأة. كما تشجع الحكومة على تنقيح المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات التي تقنن الزواج في حالات الإغواء والاغتصاب والبيغاء القسري والخطف وتسمح للمقترف بتجنب المحاكمة إذا "رضي الطرفان بالزواج". وتفيد التقارير بأن ممارسة خطف واغتصاب النساء يحمل الضحايا على "الموافقة" على الزواج أو مواجهة النبذ واستحالة الزواج.
- ٢١٦- ماليزيا: ترحب المقررة الخاصة بالموافقة على قانون العنف المنزلي في ١٩٩٤ وإعماله في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتحث المقررة الخاصة الحكومة على ضمان أن يعمل رجال الشرطة وموظفو الخدمات الاجتماعية بشفافية أكبر وعلى توفير التدريب الفعال فيما يتعلق بالعنف المنزلي. وفي حين ترحب المقررة الخاصة بالإجراءات المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية بصدد التنفيذ الكامل للقوانين المتعلقة بمنع العنف المنزلي وبالزواج

وربات الأسر المنزلية المنبذات، وبإنشاء المأوى ومراكز الأزمات وخدمات تقديم المشورة للضحايا، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المطالبة بتدعيم المحاكم المدنية "للأسرة" ومحاكم الشريعة قد تقوض من هذه الجهود. وتدعو المقررة الخاصة الحكومة إلى ضمان ألا يؤدي تدعيم محاكم الأسرة والشريعة إلى تفويض محاولات كبح كل أشكال العنف المنزلي.

٢١٧- ملديف: تفيد التقارير بأن الحكومة لم تتخذ أي إجراء للتصدي منهجياً للعنف المنزلي. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ خطوات لوضع سياسة منسقة تشمل، من جملة أمور، تشجيع الإحصاءات وتدريب موظفي القضاء الجنائي وتوفير خدمات الدعم للتصدي للعنف ضد المرأة في الأسرة.

٢١٨- منغوليا: ترحب المقررة الخاصة بالتقارير التي تفيد باتخاذ خطوات لتنقيح وتعديل قوانين الأسرة، ولا سيما ما يتصل بالعنف المنزلي. إلا أنها تبرز الحاجة إلى وضع استجابة قانونية واجتماعية شاملة للعنف المنزلي تشمل التجريم. ويشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ إنشاء مركز نسائي لمكافحة العنف المنزلي.

٢١٩- موزامبيق: في حين ترحب المقررة الخاصة بقيام الحكومة بوضع خطة عمل وطنية تشمل حقوق المرأة والعنف كمواضيع تحظى بالأولوية، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى عدم اتخاذ خطوات لتنفيذ الخطة.

٢٢٠- ناميبيا: يشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ أنه يجري اتخاذ خطوات إيجابية لعلاج ما أفادت به التقارير من فشل الحكومة في توفير طرق الانتصاف الكافية والدعم الكافي في حالات العنف المنزلي. وتشير باهتمام إلى وثيقة مناقشة نشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ تتضمن اقتراحات تستند إلى إطار الأمم المتحدة تشريع نموذجي يتصدى للعنف المنزلي. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ كافة الخطوات لضمان أن تساعد هذه الوثيقة في عملية وضع وإصلاح السياسة العامة.

٢٢١- نيبال: تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المرأة في نيبال تحرم منهجياً من حقها الأساسي في التحرر من العنف، وخاصة من خلال المستويات العالية من العنف المنزلي والتمييز داخل نظام القضاء الجنائي ضد الأحياء من ضحايا العنف المنزلي.

٢٢٢- نيوزيلندا: يشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ أن من شروط التمويل الحكومي للخدمات جمع ونقل الإحصاءات إلى الحكومة. وتحت المقررة الخاصة على تجميع تلك الإحصاءات وإتاحتها لأغراض أخرى غير تلبية أهداف التمويل. وفي حين تفيد التقارير بأنه لا توجد للحكومة أي خطة وطنية جارية لمكافحة العنف المنزلي، إلا أنه أشير إلى أنها تشن بالفعل حملات قصيرة الأجل. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ خطوات لتنظيم استجابتها المنهجية للعنف المنزلي.

٢٢٣- نيكاراغوا: تأسف المقررة الخاصة لعدم وجود خطة عمل وطنية تعنى بالعنف ضد المرأة بوجه عام أو بالعنف المنزلي تحديداً، وتحث الحكومة على اتخاذ خطوات لاستحداث استراتيجية شاملة لمكافحة العنف المنزلي.

٢٢٤- باكستان: تفيد التقارير بأنه رغم وجود خطتي عمل وطنيتين تضمنت كلتاهما فصلاً عن العنف ضد المرأة بوجه عام وفي الأسرة، إلا أنه اتخذت تدابير قليلة ملموسة لتنفيذ هذه الأحكام. ويشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ إنشاء مركزين للأزمات واتخاذ خطوات حالياً لتحسين المأوى التي تديرها الدولة. وتأسف المقررة الخاصة لعدم تجميع الإحصاءات عن العنف المنزلي بشكل منهجي وعدم الاضطلاع بتدريب أعضاء نظام القضاء الجنائي بشكل منظم. وتشير المقررة الخاصة إلى إنشاء مراكز شرطة منفصلة للنساء في إسلام آباد ولاهور وكراتشي وبيشاور ومولتان وأبوتاباد، وتشجع الحكومة على ضمان تزويد مراكز الشرطة النسائية بالموارد اللازمة وتنفيذ وإعمال قوانين وسياسات وإجراءات مساندة للضحايا.

٢٢٥- بنما: تفيد التقارير بعدم وضع خطة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بوجه عام أو في البيت. وتأسف المقررة الخاصة لعدم وجود قاعدة بيانات مركزية للإحصاءات التي تجمعها شتى الوزارات الحكومية وفشل الحكومة في الاضطلاع بتدريب منهجي للموظفين العاملين في نظام القضاء الجنائي.

٢٢٦- بولندا: تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأنه في نهاية عام ١٩٩٧، ألغت الحكومة برنامجاً لمكافحة العنف ضد المرأة كان قد بدئ في تنفيذه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. كما تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء ما ورد من تقارير عن نقص إرادة الحكومة في التقيد بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بممارسة العنف ضد المرأة بوجه عام والعنف المنزلي تحديداً، وتدعو الحكومة إلى اتخاذ خطوات لكي تمنع بشكل فعال حالات العنف المنزلي وتحقق فيها وتعاقب عليها وتوفر طرق الانتصاف للضحايا.

٢٢٧- جمهورية كوريا: يشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ إصدار القانون الخاص المتعلق بالعنف المنزلي ومعاقبة المجرمين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والدور الذي قامت به الحركة النسائية في إصدار القانون.

٢٢٨- الاتحاد الروسي: تفيد المعلومات الواردة بأنه لا توجد للحكومة سياسة واضحة للتصدي للعنف ضد المرأة بوجه عام أو للعنف المنزلي تحديداً. ووفقاً لأحد التقارير، فإن نظام إعمال القانون "يخلق عقبات عديدة وكبيرة" أمام مكافحة العنف ضد المرأة. وتحث المقررة الخاصة الحكومة على استحداث خطة شاملة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، للتصدي منهجياً للعنف المنزلي. وتفيد التقارير بوجود عقبة أخرى تتمثل في الشك المتأصل في أولئك المرتبطين بالدولة كرجال الشرطة والمحامين والمحاكم، لسوابقهم الأخيرة حين كانوا جميعهم يُستخدمون كأدوات قمع للدولة. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على البحث عن آليات تعيد بناء الثقة في الدولة.

٢٢٩- صربيا. تفيد التقارير بعدم وجود خطة عمل وطنية تتصدى منهجياً للعنف ضد المرأة في الأسرة أو تجمع الاحصاءات أو توفر التدريب. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض أعضاء الحكومة

يعربون عن العداء للمنظمات غير الحكومية، وبذلك يعطلون التعاون الفعال المحتمل في مجالات مثل وضع السياسات وتوفير التدريب والخدمات. ويشجع المقررة الخاصة أن تلاحظ ظهور اقتراح للمجتمع المدني بتوفير حماية قانونية شاملة في حالات العنف المنزلي وترحب بالحصول على معلومات من الحكومة عن الخطوات المتخذة للنظر في الاقتراح. كما ترحب بقيام المنظمات غير الحكومية بإنشاء خطوط اتصالات مباشرة للإغاثة العاجلة وتوفير الخدمات الاستشارية لضحايا العنف المنزلي.

٢٣٠- سانت لوسيا: ترحب المقررة الخاصة بإدخال قانون للعنف المنزلي وإنشاء مركز للأزمات.

٢٣١- جنوب أفريقيا: ترحب المقررة الخاصة بالموافقة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ على مشروع قانون جديد لمكافحة العنف المنزلي يقضي، من جملة أمور، بتعريف واسع للعنف المنزلي يشمل العنف المالي والوجداني والبدني وسائر أشكال العنف التي يرتكبها أي عضو في الأسرة، بما في ذلك نطاق الزيجات العرفية. كما يتطلب هذا المشروع من الشرطة مساعدة النساء في الحصول على المساعدة الطبية وفي العثور على مأوى، ويفرض عقوبات في حالة عدم تلبية هذه الالتزامات.

٢٣٢- إسبانيا. تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم اتخاذ خطوات أكثر فعالية للاستجابة للعنف ضد المرأة بوجه عام وللعنف المنزلي تحديداً. وبعد وقوع حادث مثير قتلت فيه امرأة على يد زوجها السابق في ١٩٩٧، أفادت التقارير بظهور دعوات من جانب الحكومة والمعارضة معاً لاتخاذ تدابير أشد صرامة ضد العنف المنزلي. وفي عام ١٩٩٧، أفادت الشرطة بوجود ١٩ ٠٠٠ شكوى من نساء تعرضن للضرب، مقارنة بعدد ٣٠٠ ١٦ شكوى في عام ١٩٩٦. إلا أن المعهد الحكومي للمرأة يقدّر أن هذه الشكاوى تمثل ١٠ في المائة من المشكلة. وتأسف المقررة الخاصة لعدم تنفيذ تدابير لتلبية الدعوات من أجل اتخاذ تدابير أشد صرامة. وتحت المقررة الخاصة الحكومة على العمل في تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة العنف المنزلي.

٢٣٣- سري لانكا. تأسف المقررة الخاصة للتقارير التي تفيد بأن الحكومة أخفقت في توفير الآليات اللازمة للملاحقة القضائية وتوفير العلاج في حالات العنف المنزلي. كما تلاحظ نقص خدمات الدعم المتاحة للضحايا. وفي حين ترحب المقررة الخاصة بالتنقيحات على قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، فإنها تلاحظ فشل الحكومة في مواجهة جماعة الضغط الأصولية التي تعطل بشكل فعال من تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، إلا في حالات نادرة جداً تتعلق بالانفصال القضائي الرسمي بين الأزواج. وتحت المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ خطوات لوضع استراتيجية، تشمل التشريع والتدريب وجمع الإحصاءات وتوفير الخدمات للأحياء من ضحايا العنف المنزلي.

٢٣٤- تنزانيا: تأسف المقررة الخاصة للتقارير التي تفيد بأن الحكومة لم تضع خطة منهجية للتصدي للعنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج. وتحت المقررة الخاصة الحكومة على العمل مع المنظمات غير

الحكومية التي توفر بالفعل الخدمات والتدريب لوضع خطة تشمل اتخاذ تدابير عقابية قوية وجمع الإحصاءات وتدريب الموظفين العاملين في مجال القضاء الجنائي وتوفير خدمات الدعم.

٢٣٥- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة: تفيد التقارير بعدم وجود تشريع يتصدى تحديداً للعنف المنزلي وتوافر آليات قليلة تقدم للمرأة المساعدة أو الدعم. وتحت المقرة الخاصة الحكومة على وضع خطة منهجية تتصدى للعنف المنزلي تشمل التدريب وجمع الإحصاءات وتنقيح القوانين التمييزية وتوفير الخدمات.

٢٣٦- تايلند: ترحب المقرة الخاصة بإدراج حكم يُعنى بالحماية من العنف المنزلي في الدستور الجديد الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. إلا أن التقارير تفيد بأن الحكومة اتخذت تدابير قليلة لإعمال الضمانة الدستورية الجديدة. وتلاحظ المقرة الخاصة باهتمام أن إدارات الشرطة في عام ١٩٩٥ عينت ١٥ محققة من النساء للعمل في قضايا النساء والأطفال في ثلاثة مراكز للشرطة.

٢٣٧- ترينيداد وتوباغو: رغم ترحيب المقرة الخاصة بقيام الحكومة بإدخال خط اتصال مباشر للأزمات يعمل على مدار اليوم، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ما تردد من تقارير بأنها توفر الخدمات إلى كل من ضحايا الضرب وممارسيه. وفي حين لا تنفي المقرة الخاصة الحاجة إلى تقديم الخدمات لممارسي الضرب، إلا أن هذه الخدمات يجب أن تقدم بشكل منفصل ضماناً لعدم المساس بالاحتياجات الخاصة للضحايا. إن السلطة والتحكم هما الآليتان الرئيسيتان اللتان يستخدمهما المتجاوزون في حالات الإيذاء المنزلي. وقد تطبق هذه التكتيكات أيضاً على المحامين للحصول على معلومات عن الضحايا. ومن الأساسي إعطاء خدمات الدعم للضحايا الأولية على خدمات الدعم للمتجاوزين التي قد تزيد من تفاقم العنف وتزود المتجاوزين بأدوات جديدة للسلطة والتحكم.

٢٣٨- توغو: تهنيء المقرة الخاصة الحكومة على ما قامت به مؤخراً من حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢٣٩- أوغندا: يشجع المقرة الخاصة أن تلاحظ وجود خطة العمل الوطنية التي تشمل العنف ضد المرأة كموضوع له أولوية. إلا أن التقارير تفيد بندرة تدابير القضاء الجنائي لتوفير طريق انتصاف كاف للضحايا، وعليه تشجع المقرة الخاصة الحكومة على النظر في اتخاذ تدابير لوضع تشريع يسد الثغرة القائمة في حماية النساء من العنف المنزلي. كما تشجع المقرة الخاصة الحكومة على اتخاذ خطوات لجمع الإحصاءات عن العنف المنزلي وتدريب الموظفين العاملين في نظام القضاء الجنائي.

٢٤٠- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: ترحب المقرة الخاصة بوضع خطة عمل وطنية في أسكتلندا أفادت الأنباء بأنه من المقرر إعلانها في آذار/مارس ١٩٩٩. وتحت المقرة الخاصة السلطات الاسكتلندية على ضمان إقامة آليات لجمع الإحصاءات والاضطلاع بتدريب منهجي للعاملين في مجال القضاء الجنائي. وتفيد التقارير بأنه رغم تحسن إجراءات الشرطة، إلا أن نجاحها يعطله نظام القضاء الجنائي.

٢٤١- زمبابوي: ترحب المقررة الخاصة بإنشاء مكتب يعنى بنوع الجنس داخل مكتب رئيس الجمهورية، يتخذ حالياً خطوات للتصدي للعنف المنزلي. وتأسف للتقارير التي تفيد بأن الحكومة لا تبذل جهوداً منهجية لجمع الاحصاءات وتدريب العاملين في مجال القضاء الجنائي وتوفير خدمات الدعم للضحايا الأحياء. إلا أنها تجد تشجيعاً في المشروع النموذجي المنفذ في هراري وبولاوايو لإنشاء محاكم مساندة للضحايا، وفي خطط إدراج الخدمات لضحايا العنف المنزلي في هذا المخطط.

خامساً - الخلاصة

٢٤٢- يطغى على الدول الاخفاق في التزاماتها الدولية لمنع حوادث العنف ضد المرأة في الأسرة والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها. وفي حين توجد خطوات مشجعة لوضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وقوانين جديدة تتعلق بالعنف ضد المرأة بوجه عام والعنف المنزلي تحديداً، إلا أنه يبدو أن هذا العنف لا يستحوذ على اهتمام الحكومات. فالسياسات الوطنية تُخفق باستمرار في إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان للمرأة وإعمالها. وما زالت المرأة تعتبر وتُعامل كمواطنة من الدرجة الثانية تتمتع بوضع ثانوي في مجال الحقوق. ويغلب النظر إلى العنف الموجه ضد المرأة باعتباره قضية "نسائية" وليست قضية خطيرة لحقوق الإنسان تمس نسبة مئوية كبيرة من سكان أي بلد. وباستثناءات قليلة، ما زالت الحكومات تعامل العنف المنزلي، بدرجات متفاوتة، باعتباره أمراً عائلياً خاصاً.

٢٤٣- إن القطاع غير الحكومي متقل بعبء مزدوج يتمثل في الاضطلاع ببرامجه الخاصة، مع الضغط في الوقت نفسه على الحكومة لتنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة. إن البحث عن آليات فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة في الأسرة ليس، ولا يمكن أن يكون، هو المسؤولية الوحيدة للمنظمات غير الحكومية النسائية. بل إن استئصال العنف ضد المرأة هو مسؤولية الحكومات. إن المساواة والمشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنمية يقوضها جميعاً وبشكل خطير الانتشار المستمر والمتنامي للعنف ضد المرأة بوجه عام والعنف المنزلي تحديداً. وعليه يجب أن تتخذ الحكومات كل خطوة ممكنة، بالتشاور والتعاون مع الناشطين والأكاديميين والخبراء الآخرين، لمنع حوادث العنف ضد المرأة في الأسرة والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها وتوفير الدعم وطرق الانتصاف للأحياء من ضحايا هذا العنف.

الحواشي

(١) تود المقررة الخاصة أن توجه الشكر إلى ليزا كويس ومارج شولر ومي لينه سولاند لما قدمنه من مساعدة لا تقدر، فضلاً عن العديد من الأفراد والمنظمات الذي استجابوا لطلب المقررة الخاصة الحصول على معلومات. كما توجه الشكر إلى جاني شوانغ وكاتي هول مارتينيز وريبيكا كوك وروزاليند بتشيسكي وساما راجاكارونا لمساعدتهن التي لا تقدر في تجميع الإضافة المعنية بالسياسات والممارسات التي تؤثر على الحقوق الإنجابية للمرأة وتسهم في العنف ضد المرأة أو تسبب فيه أو تشكله.

الحواشي (تابع)

(٢) Pauline Kolenda, "Regional differences in family structures in India" in Ratna Kapur and Brenda Cossman, *Subversive Sites, Feminist Engagement with law in India*, (New Delhi, Sage Publications, 1996).

(٣) Ratna Kapur and Brenda Cossman, *Subversive Sites, Feminist Engagements with law in India* (New Delhi, Sage Publications, 1996), p. 96.

(٤) Mala N. Htun, "Laws and public policies to punish and prevent violence against women in Latin America", November 1998, draft paper on file with the Special Rapporteur.

(٥) تأسف المقررة الخاصة لعدم ورود بعض بلاغات الدول في الوقت المناسب للنظر فيها في تقرير هذا العام.

(٦) تأسف المقررة الخاصة لغياب جزء من بلاغ الدانمرك، مما أثر بالضرورة على تحليلها.

المرفق الأول

استجابة الدول للعنف المنزلي (١٩٩٥ - ١٩٩٧)

البلد	قانون جنائي محدد	خطة عمل وطنية	خدمات الحماية	خدمات الدعم	سجلات/ إحصاءات	دور المنظمات غير الحكومية
أفغانستان	لا يوجد	×	×	×	×	
ألبانيا	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
الجزائر	لا يوجد	×	×	×	×	
أنغولا	لا يوجد	×	×	×	×	
أنتيغوا وبربودا	×	×	×	×	×	
الأرجنتين		×				
أرمينيا						
النمسا	لا يوجد	لا توجد	×	×	×	
استراليا	×	×	×	×	×	
بنغلاديش	لا يوجد	×	×	×	لا توجد	
بليز	لا يوجد	لا توجد	لا توجد	×	لا توجد	
بنن	×	لا توجد	لا توجد	×	لا توجد	
بوليفيا	×	×		لا توجد	لا توجد	
البوسنة والهرسك	لا يوجد	×	لا توجد	×	×	
بوتسوانا	×	×	لا توجد	×	×	
البرازيل	×	×	×	×	×	
جزر فيرجين	×	×	×	×	×	
البريطانية						
بروني دار السلام	لا يوجد	×	لا توجد	×	×	
بلغاريا	لا يوجد	لا توجد	لا توجد	×	×	
كمبوديا	لا يوجد	×	×	×	×	
الكاميرون	×	×	×	×	لا توجد	
كندا	لا يوجد	لا توجد	×	×	×	
شيلي	×	×	×	×	×	
الصين	لا يوجد	×	لا توجد	×	لا توجد	
كولومبيا	×	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
كوستاريكا	×	×	×	×	×	
كرواتيا	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
كوبا	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
الجمهورية التشيكية	لا يوجد	×	×	×	×	
قبرص	×	×	×	×	×	
دومينيكا	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
الجمهورية الدومينيكية	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	

البلد	قانون جنائي محدد	خطة عمل وطنية	خدمات الحماية	خدمات الدعم	سجلات/ إحصاءات	دور المنظمات غير الحكومية
إكوادور	×	×	لا توجد	×	لا توجد	
مصر	لا يوجد	×	لا توجد	×	×	
السلفادور	لا يوجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
إثيوبيا	لا يوجد	×	لا توجد	×	×	
فيجي	لا يوجد	×	×	×	×	
فنلندا	×	×	×	×	×	
فرنسا	×	×	×	×	×	
ألمانيا	×	×	×	×	×	
غانا	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
اليونان	لا يوجد	×	×	×	×	
غرينادا	×	×	×	×	×	
غيانا	×	×	×	×	×	
هايتي	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
هندوراس	×	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
الهند	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
اندونيسيا	لا يوجد	×	×	×	×	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	لا يوجد	×	×	×	×	
إسرائيل	×	×	×	×	×	
جامايكا	×	×	×	×	×	
اليابان	لا يوجد	×	لا توجد	×	لا توجد	
الأردن	لا يوجد	×	×	×	×	
كينيا	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
كازاخستان	لا يوجد	×	لا توجد	×	×	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	لا يوجد	×	×	×	×	
لبنان	لا يوجد	×	×	×	×	
ليتوانيا	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
لكسمبرغ	لا يوجد	×	×	×	×	
مدغشقر	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
ماليزيا	×	×	×	×	×	
مالي	لا يوجد	×	لا توجد	×	×	
موريشيوس	×	×	×	×	×	
المكسيك	×	×	×	×	×	
منغوليا	×	×	لا توجد	×	×	
المغرب	لا يوجد	×	×	×	×	
موزامبيق	لا يوجد	×	لا توجد	×	×	
ميانمار	لا يوجد	×	لا توجد	×	×	

البلد	قانون جنائي محدد	خطة عمل وطنية	خدمات الحماية	خدمات الدعم	سجلات/ إحصاءات	دور المنظمات غير الحكومية
ناميبيا	لا يوجد	×	×	×		
نيبال	لا يوجد	×	لا توجد	×		
نيوزيلندا	×	×	×	×		
نيكاراغوا	×	×	×	لا توجد		
نيجيريا	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد		
النرويج	لا يوجد	×	×	×		
باكستان	لا يوجد	×	لا توجد	×		
بنما	×	×	×	×		
باراغواي	×	×	×	لا توجد		
بيرو	×	×	×	×		
الفلبين	×	×	×	×		
بولندا	لا يوجد	×	لا توجد	×	لا توجد	
البرتغال	لا يوجد	×	لا توجد	×		
جمهورية كوريا	×	×	×	×		
جمهورية مولدوفا	لا يوجد	×	لا توجد	×		
رومانيا	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	لا توجد	
روسيا	لا يوجد	×	لا توجد	×		
سانت لوسيا	×	×	×	×		
سان فنسنت وجزر	×	×	×	×		
غرينادين						
السنگال	لا يوجد	×	×	×		
سيراليون	لا يوجد	×	لا توجد	×		
سنغافورة	×	×	×	×		
سلوفاكيا						
سلوفينيا						
جنوب أفريقيا						
اسبانيا						
سري لانكا	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	×	×
سورينام	لا يوجد	×	لا توجد	×	×	×
سوازيلند	×	×	×	×	×	×
السويد	لا يوجد	×	×	×	×	×
سويسرا	لا يوجد	×	×	×	×	×
سوريا	لا يوجد	×	لا توجد	لا توجد	×	×
تنزانيا	×	×	×	×	×	×
تايلند	لا يوجد	×	لا توجد	×	×	×
تونغا	×	×	×	لا توجد	×	×
ترينداد وتوباغو	لا يوجد	×	لا توجد	×	×	×
تونس						

البلد	قانون جنائي محدد	خطة عمل وطنية	خدمات الحماية	خدمات الدعم	سجلات/ إحصاءات	دور المنظمات غير الحكومية
أوغندا	لا يوجد	×	لا توجد	×	×	×
أوكرانيا	×	لا توجد	×	×	×	×
المملكة المتحدة	×	×	×	×	×	×
الولايات المتحدة	×	×	×	×	×	×
فنزويلا	×	×	لا توجد	×	×	×
فبييت نام	لا يوجد	×	×	×	×	×
يوغوسلافيا						
زمبابوي						

ملاحظة: من بين البلدان البالغ مجموعها ١٦١ بلداً التي وقعت/صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقع/صدق ١١٦ بلداً في القائمة على الاتفاقية ولم يوقع أو يصدق عليها ٨ بلدان.

المرفق الثاني

لختنشتاين

بدعوة من حكومة إمارة لختنشتاين، قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بزيارة فادوز في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لدراسة مسألة العنف المنزلي.

وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن خالص تقديرها لما قدمته حكومة لختنشتاين من مساعدة. وفي أثناء زيارتها، التقت بممثلين رفيعي المستوى من وزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة شؤون الأسرة والمساواة بين الرجل والمرأة، ومكتب الشؤون الاجتماعية ومكتب الشرطة الوطنية وشرطة الأجانب. كما تشعر المقررة الخاصة بالامتنان لممثلي مكتب المساواة في الحقوق ولجنة المساواة في حقوق الرجل والمرأة لما قدموه من معلومات تتصل بزيارتها.

كما أتيحت للمقررة الخاصة الفرصة للاجتماع بممثلي منظمات غير حكومية مثل شبكة المعلومات والاتصالات المعنية بالمرأة، ومنظمة مساعدة اللاجئين، ورابطة العمل التعليمي للمرأة وتوفير المأوى لها. وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن شكرها لهم لما أبدوه من تعاون قيم.

وأثناء زيارتها لمأوى المرأة، استمعت المقررة الخاصة إلى شهادات ثلاث نساء وتود أن تعرب عن شكرها لهن لموافقتهن على سرد تجربتهن الشخصية بشأن العنف المنزلي. وقد تأثرت المقررة الخاصة بالمأوى وما يقدمه من خدمات.

ولإمارة لختنشتاين، وهي ملكية دستورية وديمقراطية برلمانية، حكومة تحترم حقوق الإنسان لمواطنيها على نحو ما ينص دستورها. وتعمل الحكومة على القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحقوق المدنية والسياسية. ومنذ حصول المرأة على الحق في التصويت، ووفقاً للتعديل الدستوري لعام ١٩٩٢ الذي يكفل المساواة للمرأة، عدل البرلمان عدداً كبيراً من القوانين لضمان المساواة في المعاملة، منها قوانين المواطنة وتلك المتعلقة بالعمل وشروط العمل. وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى أنه حتى في حالة وجود المساواة بين الرجل والمرأة بحكم القانون، إلا أن هذا لا يعني تحقيق المساواة بحكم الواقع، أو أن هذا سيتحقق آلياً. وتلاحظ المقررة الخاصة مع التقدير أن جهوداً في هذا الصدد بُذلت من خلال العمل التحضيري لسن قانون للمساواة.

إن مسألة العنف ضد المرأة أثّرت حتى الآن أساساً من جانب المنظمات غير الحكومية في لختنشتاين. فمثلاً، ومن أجل مكافحة كل أشكال العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة، بُدئ في شن حملة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بدعم نشط من شتى المنظمات غير الحكومية. وتصدى الجزء الأول للحملة لمشكلة التحرش الجنسي في موقع العمل، وتناول الجزء الثاني مسألة العنف المنزلي. ورغم وجود الإرادة اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة، إلا أن

المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء نقص الدراسات والبيانات الإحصائية المفصلة عن هذا الموضوع. ولم يضطلع بأي دراسة عن التحرش الجنسي في مكان العمل ولا تتوافر بيانات إحصائية عن الاغتصاب.

وفي عام ١٩٩١، افتُتح مأوى للنساء بدعم من رابطة حماية النساء والأطفال ضحايا سوء المعاملة. وثبت أن هذا المأوى هو مصدر هام لمساعدة النساء ضحايا العنف، وخاصة العنف المنزلي. ويوفر مأوى مؤقتاً، كما يقدم المشورة المتخصصة والمساعدة الشخصية في بيئة آمنة للنساء ضحايا الإيذاء البدني والنفسي وأطفالهن. وهذا المشروع ممول بأموال حكومية. وقد وفر المأوى إلى ١٥ امرأة من ضحايا سوء المعاملة في النصف الأول من عام ١٩٩١، منهن ست فقط من المواطنات. ويخدم المأوى كنموذج لاختصاصات قضائية أخرى.

- - - - -